جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

الميدان: العلوم الإسلامية

شعبة: الشريعة

القواعـــد الفقهيـــة المتـعلقـــة بالخـــطأ والنســـيان والإكـــراه

ـــ دراسة تأصيلية تطبيقية ـــ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص: الفقـــه المقـــارن وأصـــوله.

إعداد الطالبين: إشراف الدكتور:

❖ قرد أحمد ـ محمد رضا شوشة

❖ بن الشيوخ بنعلية

السنة الجامعية :1439هـ ـــ1440هـ /2018م ـــ2019م.

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

الميدان: العلوم الإسلامية

شعبة: الشريعة

القواعـــد الفقهيـــة المتـــعلقـــة بالخـــطأ والنســـيان والإكـــراه

ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص: الفقـــه المقـــارن وأصـــوله.

إعداد الطالبين: إشراف الدكتور:

❖ قرد أحمد ـ محمد رضا شوشة

❖ بن الشيوخ بنعلية

السنة الجامعية :1439هـ ـ1440هـ /2018م ـ2019م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإهداء

إلى من تاقت إليه قلوبنا واشتاقت إليه عيوننا إلى حبيبنا وقدوتنا المصطفى ﷺ.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية .

إلى روح أبي الزكية الطاهرة .

إلى أمـي العزيزة الغالية ، وجميع إخوتي.

إلى كل الأصدقاء والأقارب من قريب أو بعيد.

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر الأبية .

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

⇐ الطالب قــرد أحمد.

الإهداء

إلى حبيبي وشفيعي وقدوتي محمد ﷺ

إلى والدي العزيزين الذين كانا سندا لي ، بتوجيهي أفضل توجيه أطال الله في أعمارهم وأمدهم الصحة والعافية.

إلى أستاذي ومشرفي الفاضل صاحب العلم الوفير الدكتور : "محمد رضا شوشة " حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي وأخواتي و جميع الأهل والأقارب.

إلى جميع زملائي وأصدقائي في هذا المسار الدراسي الذي دام خمس سنوات.

إلى جميع أساتذتي في مرحلتي الجامعية .

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا المتواضع .

⇐ الطالب : بن الشيوخ بنعلية.

شكر وتقدير

جاء في محكم تنزيله قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿7﴾ ﴾ .

فنشكر الله عز وجل حق الشكر ونحمده تعالى على عونه وتيسيره لإتمام هذا البحث ونسأله ﷻ أن يرزقنا صلاح النية والسداد في القول والعمل.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل لكل من والدينا الأكارم على دعائهم وتشجيعهم المتواصل على طلب العلم ، فنسأل الله عز وجل أن يلبسهم لباس الصحة والعافية ويبارك في أعمارهم.

والشكر موصول لأستاذنا الكريم ،فضيلة الدكتور محمد رضا شوشة ، أستاذ العلوم الإسلامية، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، ولم يدخر جهدا في تقديم العون لنا بإرشاداته القيمة، بارك الله له في علمه وعمله.

ثم نتقدم بعدها بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى شعبة العلوم الإسلامية بالأغواط ، وجميع الأساتذة القائمين عليها وإلى أعضاء لجنة المناقشة ، الذين تكرموا بمناقشة مذكرتنا فنسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم.

كما نرفع برقيات الشكر والثناء إلى كل من ساعدنا ولو بالقليل من الأصدقاء فوا سندا لنا فجزاهم الله عنا خير الجزاء ، ووفقنا الله وإياك ويرضاه.

مقدمـــــــة :

وتشـــــــمل:

- ❖ مدخل
- ❖ أهمية الموضوع
- ❖ أسباب اختيار الموضوع
- ❖ الإشكالية
- ❖ أهداف الموضوع
- ❖ الدراسات السابقة .
- ❖ المنهج المتبع .
- ❖ صعوبات البحث .
- ❖ تفصيل منهجية البحث .

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه. ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له.ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ـ ﷺ ـ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

تعد القواعد الفقهية إحدى المواد العلمية والمقررات المعرفية التي يدرسها طالب العلوم الإسلامية، وهي كذلك محتوى دراسي له صلات وثيقة ببعض العلوم والمعارف الإسلامية، كالفقه وأصول الفقه. ومقاصد الشريعة التي يدرسها الطالب أو يتناولها خريج المعهد في دراساته العليا وفي حياته العملية والمهنية[1] .

فالقواعد الفقهية تحظى بأهمية بالغة حتى صارت مطلبا علميا لعدة مؤسسات علمية معاصرة كمجمع الفقه الإسلامي ووزارة الشؤون الإسلامية بالكويت التي تنهض بموسوعة القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق وقد تناولت هذه المؤسسات فن القواعد الفقهية بالدراسة والتحقيق والتأليف والنشر والتفعيل في عدة

مجالات حياتية واجتهادات كثيرة .

وأهم علم متصل بالقواعد، علم الفقه أو علم الفروع والأحكام الفقهية ، هذا العلم الذي يمثل مجموع الأحكام الفقهية الفرعية المنوطة بأدلتها الجزئية، والذي يستند إلى القواعد الفقهية ويبنى عليها ، فالقواعد إذن تشكل الإطار الكلي والجامع لهذه الجزئيات والفروع، مع ما في التقعيد الفقهي من محاسن كثيرة، على مستوى التصور والتنظير والتنزيل والاجتهاد والتخريج والترجيح

والتنسيق والترتيب،وغير ذلك[2].

ومن هنا تتأكد أهمية القواعد الفقهية في معرفة وتحصيل الاجتهاد وإيجاد الحلول وطرح البدائل ومواجهة المشاكل والإجابة عن النوازل والإسهام في التنمية والتطور والنهوض الشامل ،وهذه سماحة الإسلام التي نصت على رفع الحرج عن الإنسان من الخطأ والنسيان والإكراه، فصار

[1] ينظر: الخادمي، نورالدين المختار - الفواعد الفقهية -جامعـــة الزيتونة -ص:3.

[2] الخادمي، نورالدين المختار - الفواعد الفقهية - ص:3.

الإنسان ينعم بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، وأمن مستتب، عن طريق ما وضعته الشريعة من التيسيرات التي تخدم مصالح.

ومن خلال هذا الموضوع، نحاول البحث عن القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مع مراعاة الجانب التطبيقي لها ،قديما وحديثا.

أولا: أهمية الموضوع:

للقواعد الفقهية مكانة كبيرة لا تقل عن مكانة أي علم من علوم الشريعة ،وتظهر هذه المكانة فيما تحققه القواعد الفقهية من الفوائد والمنافع التالية[1]:

- تكسب الفقيه القدرة على المثابرة في تحصيل العلم
- حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة وغير المنحصرة في قواعد كلية
- معرفة القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه .

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع:

من خلال الوعي المنوط بالجامعة وكذلك الطالب الجامعي في المساهمة في عملية الإنتاج الفكري والمعرفي الجاد والهادف ، ولأن النهضة الحضارية لا تتحقق إلا بمنتوج فكري وثقافي، لهذا أولينا أهمية بالغة بهذا الموضوع من خلال دراسة تأصيلية تطبيقية وذلك لعدة أسباب :

- الرغبة الشديدة في معرفة فن القواعد الفقهية ومدى علاقتها بغيرها من العلوم الشرعية.
- وفرة المصادر والمراجع والبحوث المعمقة، قديما وحديثا .
- المساهمة ولو بالجزء اليسير في تقديم البحوث العلمية التي تفيد المسلم في حياته .
- إيجاد إطار عام يبرز أهم المعالم التي تكشف عن حقيقة القواعد الفقهية وارتباطها الوثيق بأصول الفقه وغيره من العلوم.

[1] مصطفى، عبد التواب – أهمية القواعد الفقهية – www.manaratweb.com – تاريخ النشر:2014/12/13م – تاريخ الإطلاع:20198/06/29م –السبت – الساعة:8:48.

ثالثا:الإشكالية:

إن إشكالية البحث تكمن في بيان معنى القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، مع مراعاة الجزء التطبيقي للقاعدة.

وفي بحثنا هذا سنجيب بإذن الله تعالى عن الأسئلة التالية :

- ماهو مفهوم الخطأ والنسيان والإكراه؟
- ما هي معاني الخطأ والنسيان والإكراه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء؟
- ما هي أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه؟
- كيف تم تطبيق هذه القواعد قديما وحديثا؟

رابعا: أهداف الموضوع:

هدفنا من دراسة موضوع القواعد الفقهية ، تحصيل الملكة الفقهية من خلال معرفة المفاهيم والمصطلحات .

- تقدير مجهودات العلماء السالفين ومعرفة فضلهم وقدرهم .
- اكتساب ملكة التقعيد والتأصيل بإدمان النظر في علم القواعد .
- إبطال مزاعم من يتهم العلماء المسلمين بالجمود والسطحية وغيرها من الافتراءات.
- توضيح مفهوم كل من القواعد الفقهية والخطأ والنسيان والإكراه .
- بيان مدى سماحة الشريعة الإسلامية في الخطأ والنسيان والإكراه

خامسا:الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات اختصت بموضوع القواعد الفقهية وتطرقت إلى شرحها بالتدقيق الممل وبيان مدى علاقتها بغيرها من العلوم، نذكر بعضا منها مثل:

- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد – شرح القواعد الفقهية – دار القلم – بيروت – لبنان – ط:2- 1989م.

- البورنو، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث - موسوعة القواعد الفقهية 2 - مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان - ط:1 - 1424هـ /2003م.
- زين الأكرمين، محمد بن ساليم – القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، دراسة تأصيلية تطبيقية – تحت إشراف : الدكتور حساني محمد أنور – كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه – جامعة المدينة العالمية ،ماليزيا – السنة :1424هـ/2013م.

وقد وجدنا أن الموضوع، استوفى بحثه من أكثر الجوانب في هاته الدراسات التي سبق ذكرها، وذلك لاهتمام عدد كبير من الباحثين بموضوع القواعد الفقهية، حيث كتبوا فيها بحوثا عديدة، بين المتناول لها من الناحية النظرية، وبين المزج بين التنظير والتطبيق.

سادسا: المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على جملة من المناهج العلمية، وذلك نظرا لسعة هذا البحث، ووفرة المعلومات فيه، ومن بين المناهج المتبعة، المنهج الرئيسي وهو:

- المنهج الاستقرائي: الذي يعتمد على تتبع أقوال العلماء، مع استخراج الأحكام الفقهية منها.

وقد استعنا بمناهج أخرى، متفاوتة النسبة في الاستخدام، تمثلت فيمايلي:

- المنهج التاريخي، وذلك بالرجوع إلى كتب القواعد الفقهية القديمة، والاستفادة منها في كيفية دراسة القواعد.
- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم بوصف المعلومة، تحليلها، ووضعها في صورة جلية.

وكانت خطتنا في تطبيق القواعد الفقهية، ذكر القاعدة، مع مراعاة كيفية تطبيقها عند الفقهاء المسلمين (القدماء والمعاصرين)، وكان تركيزنا على المراجع على النحو الآتي:

- بيان كتب القواعد الفقهية المشهورة ذات الصلة ، بالخطأ والنسيان والإكراه.
- شرح المعاني اللغوية، من المعاجم، وقواميس اللغة.

سابعا :صعوبات البحث:

- سعة الموضوع وحصر الدراسة في صفحات معدودة مما زاد من إرهاقنا .
- المدة الممنوحة للدراسة لم تكن كافية لنا .
- تقييد مجال البحث.

ثامنا: تفصيل خطة البحث_:

قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول : الفصلان الأول والثاني بهما ثلاثة مباحث أما الفصل الثالث وهو الجانب التطبيقي ففيه مبحثان فقط ، فكانت تقسيمات بحثنا كالتالي:

الفصل الأول : فصل تمهيدي وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** تعريف القاعدة الفقهية ،وفيه ثلاثة مطالب :
  - المطلب الأول: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا
  - المطلب الثاني : مفهوم الفقه لغة واصطلاحا
  - المطلب الثالث:مفهوم القاعدة الفقهية
- **المبحث الثاني** :مفهوم الخطأ والنسيان والإكراه،وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول : مفهوم الخطأ لغة واصطلاحا
  - المطلب الثاني : مفهوم النسيان لغة واصطلاحا
  - المطلب الثالث : مفهوم الإكراه لغة واصطلاحا
- **المبحث الثالث:** معاني الخطأ والنسيان والإكراه من القرآن والسنة وأقوال العلماء،وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول : من القرآن
  - المطلب الثاني من السنة
  - المطلب الثالث : أقوال العلماء

الفصل الثاني:القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه ،وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ ،وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول : قاعدة لاعبرة بالظن البين خطؤه.
  - المطلب الثاني : قاعدة لاضمان على القاضي إذا اخطأ.
  - المطلب الثالث: قاعدة العفو عن الخطأ.
- **المبحث الثاني** : القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول : قاعدة العفو عند النسيان
  - المطلب الثاني : قاعدة النسيان والجهل مسقطان للإثم.
  - المطلب الثالث: قاعدة النسيان وأحكامه.
- **المبحث الثالث:** القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول : قاعدة الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا

- المطلب الثاني : حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة .
- المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفصل الثالث : تطبيقات القاعدة الفقهية وفيه مبحثين ، كل مبحث يحوي ثلاثة مطالب:

❖ **المبحث الأول** : عند القدماء وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول :تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ
- المطلب الثاني : تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان
- المطلب الثالث : تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه

❖ **المبحث الثاني**: عند المعاصرين وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : العلوم الطبية المستجدة
- المطلب الثاني : الإجهاض التلقائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف
- المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير

تاسعا الخاتمة: وفيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.
- الملخص باللغة العربية.
- الملخص باللغة الإنجليزية.

⟸ اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، تشكرك ربي على نعمك التي لا تعد على أن يسرت لنا إتمام هذا البحث على الوجه الذي يرضيك عنا.

يطيب لنا بعد هذا العمل المتواضع، أن نجزل الشكر والامتنان العظيم إلى من رعانا طالبين في مذكرة الماستر،ومهد لنا هذا البحث، إلى أستاذنا ومشرفنا الفاضل، الدكتور: محمد رضا شوشة، على سعة الصدر ورحابة النفس، وقبوله الإشراف على هذا العمل ، وعلى كل مجهوداته القيمة في تأطير هذا البحث ، فنسأل الله العلي القدير، أن يجعل مجهوده هذا في ميزان حسناته ، ويزيده نور على نور.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا الفضلاء في شعبة العلوم الإسلامية، وذلك نظيرا للجهد الذي بذلوه في تعليمنا وتوجيهنا، وإمدادنا بما احتجنا إليه من نصائح وإرشادات ، حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم.

كما لا ننسى في هذا المقام أيضا إلا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان ، للجنة المناقشة

الموقرين من رؤساء وأعضاء، لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها ، وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها ، والإبانة من مواطن القصور فيها ،سائلين الله الكريم أن يثيبهم عنا خيرا .

كما نشكر جميع الإخوة القائمين على المكتبات التي تزودنا منها مادة البحث، ونشكر من ساعدنا وأعاننا على إنجاز هذا البحث، فلهم في النفس منزلة ، وإنا لم يسعف المقام لذكرهم ، فهم أهل الفضل والخير والشكر.

هذا ما حاولنا معالجته في هذا البحث، فإن وفقنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الفصل الأول: فصل تمهيدي.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ،وفيه ثلاثة مطالب :
  - ✓ المطلب الأول: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا
  - ✓ المطلب الثاني : مفهوم الفقه لغة واصطلاحا
  - ✓ المطلب الثالث:مفهوم القاعدة الفقهية
- المبحث الثاني :مفهوم الخطأ والنسيان والإكراه،وفيه ثلاثة مطالب:
  - ✓ المطلب الأول : مفهوم الخطأ لغة واصطلاحا
  - ✓ المطلب الثاني : مفهوم النسيان لغة واصطلاحا
  - ✓ المطلب الثالث : مفهوم الإكراه لغة واصطلاحا
- المبحث الثالث: معاني الخطأ والنسيان والإكراه من القرآن والسنة وأقوال العلماء ،وفيه ثلاثة مطالب:
  - ✓ المطلب الأول : من القرآن
  - ✓ المطلب الثاني من السنة
  - ✓ المطلب الثالث : أقوال العلماء

الفصل الأول:فصـــل تمـهيدي

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ،وفيه ثلاثة مطالب :

تمهيد: لقد دأب غالب المحدثين الذين حققوا كتبا كثيرة في القواعد الفقهية، على أن يقدموا بين يدي تحقيقاتهم دراسات معمقة عن تعريف القواعد الفقهية وبيان معناها في اللغة والإصطلاح[1]،وذلك بغية تيسير العمل بها، ولهذه الأخيرة علاقة وطيدة بشتى العلوم فهي تحتل باب واسعا في الفقه الإسلامي كما أن لها جانبا حساسا بعوارض الأهلية" كالخطأ والنسيان والإكراه ".

وهذا الفصل عبارة عن كلمات مفتاحة وتعريات موجزة لألفاظ المتعلقة بموضوع بحثنا حيث تطرقنا فيه إلى: تعريف القواعد الفقهية باعتبار لفظا مركبا، وكذا تطرقت إلى معاني الخطإ والنسيان والإكراه، وبيان معانيها في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال السلف الصالح.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا:

1. المعنى اللغوي للقواعد:

"(ق ع د) : قعد يقعد قعودا والقعدة بالفتح المرة وبالكسر هيئة نحو قعد قعدة خفيفة والفاعل قاعد والجمع قعود والمرأة قاعدة والجمع قواعد وقاعدات ويتعدى بالهمزة فيقال أقعدته والمقعد بفتح الميم والعين موضع القعود ومنه مقاعد الأسواق وقعد عن حاجته تأخر عنها وقعد للأمر اهتم له. وقعدت المرأة عن الحيض أسنت وانقطع حيضها فهي قاعد بغير هاء وقعدت عن الزوج فهي لا تشتهيه.

والمقعدة السافلة من الشخص و أقعد بالبناء للمفعول أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي فهو مقعد وهو الزمن أيضا.

وذو القعدة بفتح القاف والكسر: لغة شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاسمين وجمعوهما، لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية ولا جمع والقعود، والقعدد الأقرب إلى الأب الأكبر"[2].

---

[1] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الجامعة الإسلامية - عمادة البحث العلمي - ط:1 -1423هـ / 2003م - ص:31.

[2] الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي أبو العباس - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المكتبة العلمية - بيروت - كتاب القاف -مادة: (قعد).

وقواعد البيت أساسه ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [1]

2. المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها:

عند القدماء:

1. "**عرفها الجرجاني**[2]:"قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].
2. **وقال تاج الدين السبكي**[4]:"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[5].
3. **عرف** "**الحموي**"[6]،القاعدة بقوله :"إن القاعدة هي عند الفقاء ،غيرها عند الأصوليين: إذ هي عند الفقاء حكم أكثري لا كلي ،ينطبق على أكثر جزئاته لتعرف أحكامها"[7]

---

[1] النحل ،الآية (26).

[2] هو أبو بكر عبد القاهر، الجرجاني ، أمير المؤمنين في علم البيان ،ولد ب" جرجان" في مطلع القرن5 هـ من أهم مؤلفاته :دلائل الإعجاز ، وأسرار البلاغة. ينظر: الذهبي، شمس الدين - سير أعلام النبلاء - تح: حسان عبد المنان - بيت الأفكار الدولية -ط:1 - 35 /404.

[3] الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف - التعريفات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط:1 -1403هـ /1983م - 171/1.

[4] هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، السبكي (و:1327م ـ 727هـ)، فقيه شافعي ، له مؤلفات كثيرة منها: جمع الجوامع في أصول الفقه ،طبقات الشافعية. ينظر: عمر رضا كحالة - معجم المؤلفين - مؤسسة الرسالة ـ ط:1 -1414هـ /1993م - 225/6.

[5] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب - الأشباه والنظائر - تح: الشيخ علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت .-لبنان - ط:1 -1411هـ /1991م - 11/1.

[6] هو: أبو العباس أحمد بن محمد مكي،المعروف بشهاب الدين،من علماء الحنفية ،تولى الإفتاء على المذهب الحنفي، من كتبه:غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ينظر : ابن العماد الحنبلي -شذرات الذهب في أخبار من ذهب - مكتبة القدسي - القاهرة - ط:1 -105/5.

[7] الحموي، أجمد بن محمد مكي ،أبو العباس - غمز عيون البصائرفي شرح الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية - دار الكتب العلمية -بيروت .-لبنان - ط:1 - 1405هـ :1985م - 51/1.

ومن المعاصرين

1.**عرفها مصطفى الزرقا**[1] **بأنها** :"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[2].

2 **عرفها علي أحمد الندوي:** هي أصل فقهي كلي ياضمن أحكاما تشريعية عامة من ابواب فقهية متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[3].

ومن خلال ملاحظتنا لتعريفات القدماء والمعاصرين، وبعد عقد مقارنة بينها خلصنا إلى مايلي:

أن القاعدة عبارة عن حكم كلي أو قضية كلية،تمتاز بإيجاز العبارة ،وإحكام الصياغة ،وسهولة التركيب ،كقاعدة "العادة محكمة"وهذا ما أشار إليه مصطفى الزرقا بقوله: فهي تمتاز بمزيد مـــــن الإيجاز في صياغتها على عموم معناها، وسعة استعابها للفروع الجزئية فتصاغ القاعدة بكلمـــات أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم[4].

- الأغلبية، وهذا ما أكد عليه تعريف الحموي السابق، حيث اعتبر أن القاعدة الفقهية حكم أكثري وأغلبي لا كلي، وذلك لوجود المشتثنيات والشواذ ف القاعدجة الفقهية أكثر مما توجد في غيرها من العلوم الأخرى،وقدأكد هذا الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: إن القواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطردة[5].
- أن التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها[6].

---

[1] هو مصطفى أحمد الزرقا، عالم في الشريعة والقانون ،ولد بحلب عام 1322هـ،وتوفي سنة 1420هـ،كان عضوا في أكثر من مجمع فقهي ،من أهم مؤلفاته أحكام المرأة في الفقه الإسلامي . ينظر: القرضاوي ، يوسف – فتاوى مصطفى الزرقا – تح: مجد أحمد مكي – دار القلم – ط:4 – 2010م – ص:7.

[2] الزرقا، مصطفى أحمد- المدخل الفقهي العام- دار القلم -دمشق – ط: 2 -1425هـ/2004م - 965/2.

[3] الندوي علي أحمد – القواعد الفقهية – ص:45.

4 التلمساني، الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل - تح: محمد السيد عثمان - دار الكتب العلمية - بيروت - 2011 - ص:15.

[5] التلمساني، الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل - تح: محمد السيد عثمان - ص:15.

[6] المظاهري، أنور سعيد محمد - دروس الفقه الحنفي في دلائل أصول الكرخي - دار الكتب العلمية - بيروت - 2018 - ص:7.

وجمعا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، يلاحظ أن محور استعمالات كلمة القاعدة هو: (الأساس)، وبما أن الأحكام الشرعية تبنى على القواعد، اعتبرت القواعد الأساس للفروع الفقهية والجزئيات التي تدخل تحتها.

المطلب الثاني : مفهوم الفقه لغة واصطلاحا.

أولاً – تعريف الفقه لغة:

"(ف ق ه): الفقه الفهم وقد فقه الرجل بالكسر فقها ،وفلان لايفقه ولا ينقه ،وأفقهته الشيء هذا أصله ثم خص علم الريعةوالعالم به فقيها وقد فقهه الله تفقيها وتفقهه إذا تعاطى ذلك ، وفاقهه: أي باحثه في العلم "[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [2] أي: لا يكادون. يفهمون.

"(ف ق ه).فعل ثلاثي متعد .متعد بحرف، فقهت ،أفقه ،مصدر فقه.

1ـ فقه علوما كثيرة :علمها، فهمها،كان فقيها فيها، لايفقه شيئا مما يقول ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗا وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴾ [3]

2ـ فقه عنه الكلام أو الدرس: فهمه[4] ومن ذلك قوله تعالى﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾ [5] أي: يفهموا قولي.

تعريف الفقه اصطلاحا:

الفقه في اصطلاح المتقدمين: كان يطلق على علماء الفقه عموما المهتمين بأصول الدين وفروعه[6]، وقد كان الفقه عند أهل الصدر الأول فقها شاملا للدين كله، غير مختص بجانب منه، وقد كان الفقيه منهم يعنى بالأصول قبل الفروع ،وأعمال القلوب قبل الأبدان ولذلك سمى

---

[1] الفيروز، محمد بن يعقوب آبادي مجد الدين - البحر المحيط - تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط:8 - 1426هـ/ 2005م - مادة(ف ق ه).

[2] النساء الآية :(78)

[3] هود ،الآية :(91).

4 عبد الغني ،أبو العزم - معجم العني الزاهر - دار الكتب العلمية - بيروت .- لبنان - 2003 ـ مادة (ف ق ه)

[2] طه الآية : (27)

[6] الأشقر، سليمان عمر - تاريخ الفقه الإسلامي - دار النفائس - الأردن - ط:3 - ص:11ـ14.

الإمام أبو حنيفة ورقات وضعها في العقيدة باسم "الفقه الأكبر" وفي ذلك يقول ابن عابدين:"المراد بالفقهاء العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا، لأن تسمية علم الفروع فقها حادثة"[1].

الفقه في اصطلاح المتأخرين: الفقه في اصطلاح المتأخرين معناه" "العلم"

وعرف الآمدي[2] الفقه بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[3].

وعرفه تاج الدين السبكي[4] بأنه:"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ".

وتعريفات الفقهاء للفقه متقاربة" [5].

وتعريف الفقه في غاية الدقة والأهمية ،إذ أنه يظهر وجهة نظر علماء المسلمين الخاصة لعلم الحقوق. وفيما يلي إيضاح عناصر هذا التعريف للفقه:

أولا: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، أي أنه علم، فهو ذو موضوع خاص، ومواضع خاصة، وعلى هذا الأساس تدارسه الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم.

ثانيا: هو العلم بالأحكام الشرعية، وهي الأحكام المتلقاة بطريق السمع والمأخوذة من الشرع، عن طريق الأدلة النقلية، دون العقلية والحسية[6].

المطلب الثالث:مفهوم القاعدة الفقهية:

بعد تعريف عبارة (القواعد) وعبارة (الفقهية) في اللغة والاصطلاح ،يمكن تعريف عبارة (القواعد الفقهية) باعتبارها عبارة مركبة من تركيبين، (القواعد) و(الفقهية)، أو باعتبارها مصطلحا علميا، أو فنا من فنون الشريعة الإسلامية.

---

[1] ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي- رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر - بيروت - ط:2 - 1412هـ/1992م - 138/1.

[2] هو سيف الدين أبو الجسن علي "الآمدي" الحنبلي،ولد في آمد ،من أهم مؤلفاته :غاية لمرام في علم الكلام ،الاحكام في أصول الاحكام ،ينظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد - سير أعلام النبلاء - مؤسسة الرسالة -ط:2 -:1417 هـ/1996م - 22 /364.

[3] الآمدي ،أبو الحسن سيد الدين بن محمد الثعلبي -الإحكام في أصول الأحكام - تح:عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق- لبنان-176/1.

[4] هو الإمام تاج الدين بن علي بن سوار بن سليم السبكي الشافعي ،من أهم مؤلفاته :نونية في العقائد، قواعد الدين وعمدة الموحدين.ينظر:الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس - الأعلام - دار العلم للملايين -ط:15 - 2002م - 184/4.

[5] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية - ط: 1- 1411هـ /1990م- 420/1.

[6] طريق الإسلام - تاريخ الفقه الإسلامي - Islamway.net - تاريخ النشر: 2012/04/15 - الأحد تاريخ الولوج:2019/06/27م - الخميس - الساعة:11:08.

ف (القواعد الفقهية): هي علم شرعي إسلامي، كعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم الحديث، وعلم المقاصد، وهو يعنى بالصيغ العامة والمبادئ الكبرى التي تنطوي على فروعها وجزئياتها الفقهية فهو علم يعنى بتجميع الفروع الفقهية وحصرها في جمل وصيغ كبرى وعامة لتيسير الرجوع إليها وتسهيل استحضارها وحفظها والإستشهاد بها[1].

وقد عرف العلماء قديما وحديثا القاعدة الفقهية في كثير من المصادر والمراجع.ومن هذه التعريفات:

1. تعريف أبي عبد الله المقري المالكي [2] :

"هي كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابطالفقهية الخاصة"[3].

2. تعريف علي أحمد الندوي[4](من المعاصرين):

" هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب فقهية متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[5]

3. تعريف مصطفى الزرقا:

"هي مبادئ وأسس فقهية يتضمن كل منها حكما عاما"[6].

- من خلال التعاريف السابقة وغيرها، يمكن بلورة تعريف جامع مستخلص من المدونة الشرعية والقواعدية، وهذا التعريف هو كون القاعدة الفقهية أصلا كليا فقهيا ينطبق على جزئيات فقهية، أو أن **القاعدة الفقهية: المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته،** أو أنها **الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته**[7]

---

[1] الخادمي، نورالدين المختار – الفواعد الفقهية – ص:05.

[2] هو محمد بن أحمد المقري ،التلمساني،المالكي،ولد بتلمسان ونشأ بها وسكن فاس وودخل غرناطة ،من مصنفاته ،الحقائق والرقائق،كتاب القواعد،توفي بمدنة فاس سنة 756هـ ،ينظر: الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس - الأعلام - دار العلم للملايين -ط:15 - 2002م - 184/4.

[3] المقري ،أبو عبد الله محمد بن أحمد - القواعد - تح:أحمد بن عبد الله بن حميد - مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - 77/1.

[4]علي أحمد الندوي (و:1954)،عالم هندي من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث .من أهم مؤلفاته،القواعد الفقهية،وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية،ينظر : الندوي ،علي أحمد - القواعد الفقهية - دار القلم - دمشق -ط: 4 -1418هـ - ص: 07.

[5] الندوي ،علي أحمد - القواعد الفقهية - دار القلم - دمشق -ط: 4 -1418هـ - ص:34.

[6]مصطفى الزرقا – شرح القواعد الفقهية – ص:34

[7] الخادمي، نورالدين المختار – الفواعد الفقهية – ص:06.

المبحث الثاني: مفهوم الخطأ والنسيان والإكراه،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخطأ لغة واصطلاحا:

(خ ط و)، خطوت، أخطو، خطا الرجل:حرك مابين قدميه، خطا مسافة طويلة: مشى يخطو خطوات هامة: يحرز على تقدم هام. "تخطو الأمة اليوم في سبيل استقلالها ورقيها خطوات كبيرة".

(خ ط أ) بتشديد الطاء،(ف: ربا، متعد)، خطأت، أخطئ، مصد: تخطيء، تخطئة، خطأ الرجل: نسبه إلى الخطأ، خطأ التلميذ: قال له أخطأت[1].

قال في اللسان: الخطأ والخطاء ضد الصواب، وفي التنزيل:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2]، عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم.

وأخطأ الطريق عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه. وخطأه تخطئة نسبه إلى الخطأ وقال له أخطأت[3].

أما معنى **الخطأ في الاصطلاح:** فهو قريب من المعنى اللغوي، قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ "الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فصادف قتله مسلما"[4]، أو يظن أن الحق في جهته ، فيصادف غير ذلك.

وقال الجرجاني:"الخطأ: وهو ما ليس للإنسان فيه قصد... كما إذا رمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم..."[5]

وهناك تعريفات أخرى ذكرت في كتب عوارض الأهلية عند الأصوليين قريبة مما ذكر وحاصلها أن الخطأ في الاصطلاح:"كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه"[6].

---

[1] عبد الغني ،أبو العزم - معجم العني الزاهر - دار الكتب العلمية - بيروت . - لبنان - 2003 ـ - مادة (خطا) و(خطأ).

[2] الأحزاب الآية (5)

[3] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري - لسان العرب- دار صادر-بيروت- مادة (خطا).

[4] الحافظ ابن رجب، زين الدين بن أحمد - جامع العلوم والحكم - تح:شعيب الأرناؤوط إبراهيم حسن -مؤسسة الرسالة - بيروت - ط7: 1422هـ / 2001م - 352/1.

[5] الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف - التعريفات - ص:104.

[6] حسن خلف الجبوري - عوارض الأهلية عند الأصوليين - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - 1988 - ص:396.

المطلب الثاني : مفهوم النسيان لغة واصطلاحا:

النسيان لغة: بكسر النون ضد الذكر والحفظ، يقال: نسيه نسيانا ونساوة ونساءة، ويأتي بمعنى الترك، يقول الله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [1]، أي تركوا الله فتركهم، ولما كان النسيان ضربا من الترك وضعه موضعه، وأنساهم أن يعملوا لأنفسهم، وقوله تعالى: ﴿فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾ [2].

ورجل نسيان بفتح النون: كثير النسيان للشيء، وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [3].أي نأمركم بتركها[4].

وقال الفيومي: نسيت الشيء أنساه نسيانا، مشترك بين معنيين، أحدهما: ترك الشيء ذهولا وغفلة، وذلك خلاف الذكر له، تقول: تركت ركعة أهملتها ذهولا، والثاني: الترك مع التعمد، وعليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [5] أي لا تقصدوا الترك والإهمال. ويأتي النسيان بمعنى التـأخير: قال ابن الأعرابي: إن علي عقـبة أقضـيها لست بناسيـها ولا منسـيها أي ولا مؤخرها [6].

والنسيان اصطلاحا: قال الراغب: "هو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره" [7] وعرفه ابن نجيم بأنه: "عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه"[8].

---

[1] التوبة ،الآية:(67).

[2] طه،الآية:(125).

[3] البقرة ،الآية:(106).

[4] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري – لسان العرب –مادة (نسيان).

[5] البقرة ،الآية:(237).

[6] الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي أبو العباس - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - 96/1.

[7] الراغب الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد - المفردات في غريب القرآن -تح: صفوان عدنان الداودي - دار القلم - الدار الشامية – دمشق - بيروت - ط:1 - 1412 هـ803/1.

[8] ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد – الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط:1 1419 هـ /1999 م 259/1.

المطلب الثالث : مفهوم الإكراه لغة واصطلاحا:

الإكراه لغة: قال في لسان العرب: أكرهته، حملته على أمر هو له كاره – وفي مفردات الراغب نحوه – ومضى صاحب اللسان يقول: وذكر الله عز وجل الكره والكره في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها. قال أحمد بن يحيى: ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقا في العربية، ولا في سنة تتبع[1].

وفي المصباح المنير: " الكره (بالفتح) : المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: (بالفتح) الإكراه، " وبالضم المشقة. وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا. يقال: فعلته كرها " بالفتح " أي: إكراها – وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا اَوْ كَرْهًا ﴾ [2] فجمع بين الضدين[3].

وجاء في المعجم الوسيط:"كره الشيء كرها وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كريه ومكروه ،وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكره أليه الأمر ، صيره كريها إليه ، والمكره ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ،وجمعه مكاره"[4].

فنلاحظ مما سبق، أن معاني الإكراه ،تدور حول المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضى والمحبة والإختيار.

المعنى الاصطلاحي للإكراه:

عرف الفقهاء الإكراه، بتعريفات كثيرة بينها بعض الاختلافات اليسيرة، بحسب اختلافهم في بعض شروط الإكراه وأنواعه، وسأذكر بعض التعريفات باختصار:

قال ابن حزم [5]ـ رحمه الله ـ في **تعريف الإكراه** :"والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراها وعرف بالحس أنه إكراه ،كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والعيد بالضرب كذلك..."[6].

---

[1] ابن منظور- لسان العرب- مادة(كره).

[2] التوبة ،الآية :(53)

[3] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي – المصباح المنير-532/2.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،تح: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - المعجم الوسيط-دار الدعوة - مادة (كره).

[5] هو الإمام الأوحد،محمد عي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،الأندلسي، من أهم مؤلفاته:المحلى ،الأخلاق والسير،ينظر: الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد- سير أعلام النبلاء- مؤسسة الرسالة ـط:2 ـ:1417 هـ/1996م- ص:184.

[6] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي - المحلى- دار الفكر - بيروت - 33/8.

و**عرفه** ابن حجر[1] ـ رحمه الله تت بقوله :"هو إلزام الغير بما لا يريده "[2].

وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها، إلا أنها متفقة في معانيها من حيث الإجمال: فتتفق هذه التعريفات على: أن في الإكراه، إلزاما للغير قهرا ـ بالوعيد بالقتل أو غيره ـ على فعل أمر لايريده ولا يحبه، وهذه المعاني تتفق مع المعنى اللغوي.

المبحث الثالث: معاني الخطأ والنسيان والإكراه من القرآن والسنة وأقوال العلماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : من القرآن:

إن الإسلام هو دين السماحة، ودين الفطرة، وتظهر سماحة الإسلام وتوافقه مع الفطرة الإنسانية السليمة التي خلقها الله تعالى في نفس الإنسان، من خلال التجاوز عن الخطأ الذي يقع فيه الإنسان من غير قصد، وكذلك ما يعتري الإنسان من النسيان، وذلك لأن الخطأ والنسيان من الأمور الفطرية التي لا يسلم منها أحد، وهما من أوضح الأدلة على يسر منهج الإسلام وسماحته، كما أنهما دليل على فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، حيث خفف الله عنها ما كان على الأمم قبلها.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا ﴾[3] ، ولقائل أن يقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم طمأننا، فقال : « **إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه** » ولفظه الصحيح " **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** "[4]. فكيف يأتي القرآن بشيء مرفوع عن الأمة الإسلامية ليدعو به الناس ربهم ليرفعه عنهم؟ على مثل هذا القائل نرد: هل قال لك أحد: إن رفع الخطأ والنسيان والاستكراه كان من أول الأمر؟ لعل الرفع حدث بعد أن دعا الرسول والسابقون من المؤمنين، فما دام قد رُفِعَ بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين فمعنى ذلك

---

[1] هو أبو الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني الشافعي، من أمه مولفاته:فتح الباري،طبقات المدلسين. ينظر:السيوطي جلال الدين ، تح: الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية –بيروت – ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي،ص:50.

[2] ابن حجر العسقلاني ،أبو الفضل الشافعي أحمد بن علي – فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار المعرفة – بيروت – 1379هـ – 311/12.

[3] البقرة، الآية :(286).

[4] أخرجه ابن ماجه ،كتاب الطلاق ،باب طلاق المكره والناسي ،برقم (2043) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أنه كان موجوداً، إذن فلا يقولن أحد: كيف تدعو بشيء غير موجود. أو أن ذلك يدل على منتهى الصفاء الإيماني، أي الله يجب ألاّ يُعْصى إلا خطأ أو نسياناً، وأن الله لا يصح ولا يستقيم أن يُعصى قصداً؛ لأن الذي يعرف قدر الله حقاً،لا يليق منه أن يعصي الله إلا نسياناً أو خطأ؛ لأن الخالق هو المنعم بكل النعم، وبعد ذلك كلفنا، وكان يجب ألا نقصد المعصية[1].قال أبو جعفر: إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله عز وجل عباده بما نسوا أو أخطأوا، فيسألوه أن لا يؤاخذهم بذلك؟ قيل: إن"النسيان" على وجهين: أحدهما على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ ووكل به، وضعف عقله عن احتماله[2].

وقوله تعالى في الكتاب الكريم: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [3]، أي لا إثم عليكم بنسبة بعضهم إلى غير أبيه خطأ قبل النهي، أو بعده نسيانا أو سبق لسان، أو بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع، فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه[4]، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [5]، وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «قال الله عز وجل: قد فعَلْت»[6].

وهذا بعث الله تعالى رسوله الكريم محمد- صلى الله عليه و سلم- نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به من الدين الحنيفي السهل السمح وقد ثبت هذا في صحيح مسلم.

---

[1] الشعراوي، الشيخ محمد متولي- تفسير الشعراوي- مصر: أخبار اليوم- ط:1- 1411هـ / 1991م- 1245/2- 1246.

[2] الطبري، محمد بن جرير- تفسير الطبري- تح: أحمد محمد شاكر -مؤسسة الرسالة- سوريا- ط:1 -1420 هـ / 2000م- 133/6.

[3] الأحزاب الآية (5)

[4] الزحيلي، وهبة- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج- دمشق: دار الفكر المعاصر- ط:2- 1418هـ /1991م- 237/21.

[5] البقرة،الآية :(286).

[6] صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق- 116/1- برقم: 126.

المطلب الثاني : من السنة:

الحديث التاسع والثلاثون من أحاديث الأربعين للإمام النووي رحمه الله: عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: عن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِسْيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[1].

فقوله إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان إلى آخره تقديره إن الله رفع لي عن أمتي الخطأ أو ترك ذلك عنهم فإن تجاوز لا يتعدي بنفسه، وقوله الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فأما الخطأ والنسيان فقد صرح القرآن بالتجاوز عنهما[2] قال الله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا ﴾[3] وقال تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4].

والتجاوز الذي في الحديث إنما هو عن الإثم، يعني: كون الإنسان إذا أخطأ لا يأثم، وإذا نسي لا يأثم، وإذا فعل أشياء أكره عليها فإنه لا يأثم، فهذا هو الذي رفع في هذا الحديث، وأما الضمان في المتلفات فإن ذلك لا يسقط، مثل: القتل خطأ كما قال الله عز وجل﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُؤْمِنًا ٓ اِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَّدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلٰٓى اَهْلِهٖٓ اِلَّآ اَنْ يَّصَّدَّقُوْا ۗ فَاِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ وَاِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلٰٓى اَهْلِهٖ وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّٰهِ ۗ وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا حَكِيْمًا ﴾[5]، فالدية لازمة، ولو كان ذلك خطأً، بل الدية إنما تكون في الخطأ[6].

---

[1] أخرجه ابن ماجه ،عن ابن عباس – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي – برقم (2043)

[2] ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمان بن أحمد – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم– تج: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط:7 – 1422هـ/2001م –ص:652.

[3] البقرة،الآية :(286).

[4] الأحزاب الآية (5)

[5] النساء،الآية:(92).

[6] العبادالبدر، عبد المحسن بن حمد بن عبد الله - شرح الأربعين النووية - دروس مفرغة في شكل كتاب– http://www.islamweb.net – 34/2

قوله: (وما استكرهوا عليه) يعني: ما أُلجئوا إليه سواء كان ذلك الذي ألجئوا إليه قولاً أو فعلاً، وسواء تعلق بقول أو فعل، إلا أن من الأشياء التي يلجأ إليها ما لا يجوز فعلها، وذلك كأن يلزم بأن يقتل إنساناً، فإنه لا يقتل ذلك الإنسان، ولا يستبقي حياته بقتل غيره، بل إذا ألزموه بأنه يقتل وإلا قتلوه فلا يقتل حتى ولو قتلوه، أما كونه يستبقي حياته بأن يقتل غيره، فإن ذلك لا يجوز، وهذا بإجماع العلماء، وهذا الحديث من أوضح الأدلة على أن الاسلام يسير وسمح، كما إنه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم ، حيث خفّف الله عنها ما كان على الأمم قبلها ، فلله الحمد من قبل ومن بعد على نعمة الإسلام [1].

أمثلة:

رجل تكلّم في الصلاة يظن أن هذا الكلام جائز، فلا تبطل صلاته لأنه جاهل مخطئ ارتكب الإثم عن غير قصد، وهذا فيه نص خاص وهو: أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل مع النبي ـ ﷺ ـ في صلاة، فسمع عاطساً عطس فحمد الله، فقال له معاوية رضي الله عنه: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم، أي جعلوا ينظرون إليه نظر إنكار فقال: واثكل أمّياه – كلمة توجع – فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكّتونه فسكت، فلمّا انتهت الصلاة دعاه من كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً محمد ـ ﷺ ـ قال معاوية: فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، ما كهرني، ولا شتمني، ولا ضربني، وإنما قال: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يصلح فِيْهَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيْرُ والتَّسبِيْحُ وَقِرَاءةُ القُرْآنِ"[2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة عليه لأمره بها كما أمر الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد صلاته.

مثال آخر: رجل يصلي، فاستأذن عليه رجل – أي قرع الباب – فقال: تفضّل، نسي أنه في صلاة، فلا تبطل صلاته لأنه ناسٍ ولم يتعمّد الإثم.

مثال ثالث: رجل أكره على أن يأكل في نهار رمضان فأكل، فلا يفسد صومه لأنه مكره، لكن يشترط في الإكراه أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما أكره به، أما إذا كان غير قادر مثل أن يقول

---

[1] العباد البدر، - شرح الأربعين النووية - 34/2.

[2] أخرجه مسلم – كتاب: المساجد– باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته– (537)، (33)

لشخص: يا فلان كل هذا التمر وإن لم تأكل ضربتك، أو قيدتك وهو أضعف من الصائم، والصائم يستطيع أن يأخذه بيد واحدة ويقذفه، فهذا ليس بإكراه لأنه قادر على التخلّص[1].

وقد جاء النص في هذه المسألة بعينها، فقد روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم أفطروا في يوم غيمٍ على عهد النبي ـ ﷺ ـ ثم طلعت الشمس [2]، إذاً هم أفطروا قبل أن تغرب الشمس ولم يأمرهم النبي ـ ﷺ ـ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً عليهم لأمرهم به لوجوب الإبلاغ عليه، ولو أمرهم به لكان من الشريعة، وإذا كان من الشريعة فالشريعة محفوظة لابد أن تنقل إلينا ولم تنقل، فدل هذا على أنه لا يجب عليهم القضاء[3].

وموقفنا من هذا القول أن نقول: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [4]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠﴾ [5] وحينئذ لا يبقى لأحد كلام.

---

[1] آغا عزت أبوأنس – شرح الحديث التاسع والثلاثين من أجاديث الأربعين النووية –مكتب تحفيظ القرآن الكريم بالحلافي الغربية –www.facebook.com – تاريخ النشر: 2018/10/10م –الساعة:20:57 – الأربعاء. – تاريخ الولوج:2019/06/27م –الخميس – الساعة: 11:52.

[2] أخرجه الترمذي – كتاب: الطلاق واللعان – باب: ما جاء في كفارة الظهار – (1200). والإمام أحمد – 411/6 – مسند النساء حديث خولة بنت ثعلبة – (27862).

[3] العباد البدر، –شرح الأربعين النووية – 34/2

[4] النساء ،الآية:(59)

[5] الشورى،الآية:(10)

المطلب الثالث: في أقوال العلماء:

قال علماء ودعاة: إن رفع الإكراه والنسيان والخطأ عن أمة الإسلام، جاء رحمة من الله عز وجل، مستشهدين بالحديث الشريف، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وأضافوا أن الحديث الشريف من أوضح الأدلة على يسر الإسلام وسماحته، كما أنه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، حيث خفف الله عنها ماكان على الأمم السابقة.

قال السمرقندي[1] رحمه الله تعالى عن رفع الإثم عن الخاطئ والناسي:"إن الله تعالى رفع المؤاخذة عنهما ببركة دعاء النبي ـ ﷺ ـ رفعا للحرج عنهما مع جواز المؤاخذة عقلا ،والدليل قوله تعالى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، لو لم يكن جائز المؤاخذة لكان الدعاء اللهم لا تجر علينا ،ويستحيل من النبي الدعاء من الله تعالى بما هو محال ."[2].

وفي هذا الصدد، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ "هذا الحديث اشتمل على فوائد وأمور مهمة لو جمعت لبلغت مصنفا"، وصدق الإمام النووي[3] في ذلك، لأننا إذا تأملنا أفعال العباد فإنها لاتخلو من حالين، أن تكون صادرة عن قصد واختيار من المكلف ـ وهذا هو الفعل الذي يحاسب عليه صاحبه ويؤاخذ به ـ أو لايكون عمله مبنيا على القصد والإختيار ،وهذا يشمل الإكراه والنسيان والخطأ،وهو ما جاء الحديث ببيانه، فأما الخطأ: فهو أن يريد الإنسان فعل شيء فيأتي فعله على غير مراده، فهذا قد بينت الشريعة أن الله تجاوز عنه، ولم يؤاخذ صاحبه به[4].

---

[1] هو:أبو علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ،الحنفي،من أشهر مؤلفاته :تحفة الفقهاء ،ميزان الأصول في نتائج العقول،نقلا عن الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس - الأعلام - دار العلم للملايين -ط:15 - 2002م - 184/4.

[2] السمرقندي ، علاء الدين شمس النظر – ميزان الأصول – تح:محمد زكي عبد البر – مطابع الدوحة الحديثة – قطر – ط: 1- 1404هـ /1984م – ص:189

[3] هو :أبو زكرياء يحيى بن شرف بن حزام النووي ،نسبة إلى نوى ،ولد في :631هـ ،من أهم مؤلفاته :الأربعين النووية ،شرح المهذب ،المنهاج في الفقه،ينظر : الذهبي، شمس الدين - سير أعلام النبلاء -تح: حسان عبد المنان - بيت الأفكار الدولية -ط:1 - 35 /404.

[4] النووي ،يحي بن شرف الدين – شرح متن الاربعين النووية –مكتبة دار الفتح –دمشق –ط:4 –1404هـ /1974م –ص: 107 .

قال الطوفي [1]ـ رحمه الله ـ : هذا الحديث عام النفع، عظيم الموقع، وهو يصلح أن يسمى نصف الشريعة[2] ،قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد هذا الحديث نصف الإسلام[3] .

ولعل من لطيف الأمثلة في ذلك، ما ذكره البخاري ومسلم في غزوة خيبر، لما تبارز الصحاب الجليل عامر بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ مع مشرك، فأراد عامر أن يقتل ذلك المشرك فرجعت ضربته على نفسه فمات، فتحدث نفر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أن عامرا قتل نفسه فبطل بذلك عمله، فذهب أخوه سلمة رضي الله عنه، إلى النبي ـ ﷺ ـ وهو يبكي فقال له:"مالك؟" ،فقال له: قالوا إن عامرا بطل عمله، فقال " من قال ذلك؟"فقال له: نفر من أصحابك، فقال :"كذب أولئك، بل له الأجر مرتين [4].

إن رفع الإثم والحرج عن المخطئ لا يعني بالضرورة عدم ترتب أحكام خطئه عليه، خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد، لذلك يطالب المسلم بالدية والكفارة إذا قتل مسلما خطأ[5]، كما بين الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [6].

---

[1] هو: سليمان بن عبد القوي ، الطوفي، فقيه حنبلي ،ولد سنة :691، بقرية "طوفا" ،له مؤلفات عديدة منها : معراج الوصول ،البلبل في أصول الفقه. ينظر: ابن حجر العسقلاني ،شهاب الدين – الدرر الكامنة – دار المعارف العثمانية –حيدر آباد –ط:2 –1349هـ –36/6.

[2] الطوفي ،سليمان بن عبد القوي – التعيين في شرح الأربعين – تح:أحمد حاج محمد عثمان – ط:1 –1419هـ /1998م –322/1.

[3] ابن حجر العسقلاني ،أبو الفضل الشافعي أحمد بن علي – فتح الباري شرح صحيح البخاري – 191/5ح2528.

[4] أخرجه البخاري – كتاب: الأدب – باب: مايجوز من الشعروالرجز والحداء وما يكره منه –برقم :6148.

[5] سليمان الماجد – يستفتونك – twitter.com Lalresalahnet?lang=ar – 23 أفريل 2019 –الثلاثاء– 16:52.

[6] النساء ،الآية :(92).

وفيما يتعلق بالأمر الثاني وهو النسيان، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسيان مسقط للإثم مطلقا[1]، استدلالا بالحديث كما مر، وأن لاتكليف على الناسي[2] .

اعتبر الفقهاء الجهل عذرا من باب التخفيف، وعارضا من العوارض المكتسبة مثله مثل الخطأ، وأنه مسقط للإثم ، ويعتد به عذرا من حقوق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات ، لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات خرجوا عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف لانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها مع الجهل ، لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه[3].

وقد أنزل الله تعالى قوله : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [4].

وكثيرا ما يكون النسيان هو الحل عندما يتعرض الإنسان لكبوة أو مشكلة أو فقد عزيز على قلبه، وكانت الأمـــم السابقة تؤاخذ على أخطائها، وتحاسب على جميع أفعالها، دون أن تكون مبررات الجهل أو النسيان شفيعة لهم، في حين أن هذه الأغلال قد رفعت عن الأمة الإسلامية استجابة لدعائهم ، ورحمة من الله بهم، كما بين الله تعالى ذلك في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦ ﴾ [5].

وهنا تظهر سماحة الإسلام في توافقه مع الفطرة الإنسانية السليمة التي خلقها الله في نفس الإنسان، ومنها الخطأ الذي يقع فيه الإنسان مكن غير قصد ،وكذلك ما يعتريه من النسيان ،وهو ما ذكره الله تعالى على لسان المؤمنين، وما ذلك إلا رحمة بالعباد وتيسيرا عليهم، لأن الخطأ والنسيان من الأمور الفطرية التي لا يسلم منها أح، وهما من أوضح الأدلة على يسر منهج الإسلام

---

[1] ابن النجار،محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي–شرح الكوكب المنير– تح: محمد الزحيلي– نزيه حماد–وزارة الأوقاف السعودية– ط:1– 1413هـ/1993م–511/1.

[2] ابن اللحام– القواعد– تح: عائض بن عبد الله الشهراني–ناصر بن عثمان الغامدي– مكتبة الرشد ناشرون–ط:1– 1423هـ/2002م– ص:31.

[3] البناني– حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي– ط:1–1916م–270/1.

[4] النحل ،الآية:(106).

[5] البقرة ،الآية:(286).

وسماحته، كما أنه دليل على فضل هذه الأمة عن غيرها من الأمم،حيث خفف الله عنها ما كان على الأمم قبلها.

وفي ختام هذا الفصل، الذي هو عبارة عن فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى المفاهيم الأساسية وتعريف المصطلحات المفتاحية، التي تمهد في الدخول إلى صلب الموضوع، حيث قمنا بتعريف الألفاظ ذات الصلة، بموضوع القواعد الفقهية، وعلاقتها بالخطأ والنسيان والإكراه، وعرفنا هذه الأخيرة تعريفات موجزة، وفق ما وردت في معاجم اللغة وكتب الفقه، وكذا كتب عوارض الأهلية، وبيان معانيها في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال العلماء والدعاة والسلف الصالح.

- ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الفصل دراسة معمقة، والتي يمكن إبرازها في النقاط الآتية:

1- أن القاعدة الفقهية فهي تعتبر كونها أصلا كليا فقهيا ينطبق على جزئيات فقهية .أو أن القاعدة الفقهية: المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته، أو أنها الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته .

2- الخطأ: ضد الصواب، كما جاء في معاجم اللغة ، ولذلك سميت المعصية خطيئة لأنها في مقابل الصواب والحق. والخطأ من طبيعة البشر لا ينفكون عنه، قال ﷺ : (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) رواه الحاكم في المستدرك، أما الخطأ في الاصطلاح:"فهو كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه.

3- النسيان من طبيعة وجبلة بني البشر لا ينفكون عنه ، والإنسان ما سمي إنسانا إلا لنسيانه كما يقال، فالنسيان كما عرفه العلماء هو : ذهول القلب عن شيء معين، وعدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه.

4- الإكراه: لغة هو: حمل الشخص على فعل ما لا يريد، وفي الاصطلاح الشرعي : هو حمل الشخص على فعل، ودفعه إليه بالإيعاز والتهديد بشروط محددة .

7. أما المبحث الأخير من هذا لفصل، فكان في بيان معاني: الخطأ والنسيان والإكراه في القرآن وكيفية الاستدلال، بالآيات القرانية في هذا الجانب، قال العلماء في بيان معنى الخطإ والنسيان: والنسيان: ذهول القلب عن شيءٍ، الخطأ: أن يرتكب الإنسان العمل عن غير عمد. معلوم من قبل، أما الاستكراه، أن يكرهه شخص على عمل محرم، ولا يستطيع دفعه، أي الإلزام والإجبار، وهذه الأعذار الثلاثة شهد لها القرأن الكريم، أما الخطأ والنسيان فقد قال الله عز وجل:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ

أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ البقرة:(286)، ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾، الأحزاب الآية (05)، وأما الإكراه ،فقد الله تعالى ":﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ النحل ،الآية(106). أما في السنة فقد وردت أحاديث، في العفو عن الخطأ والنسيان والإكراه، وهذا من فضل الله على أمة الإسلام، وبفضل دعاء أمة محمد . ﷺ ـ قال عليه الصلاة والسلام :"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما، استكرهوا عليه"، أما فيما جاء على ألسنة العلماء في بيان معاني كل من الخطأ والنسيان والإكراه ، أن رفع الحرج عن أمة الإسلام، لهو من فضائل الله على عباده المسلمين، حيث استدل العلماء لإثبات رأيهم بالحديث السابق، بل وعدوه نصف الشريعة، كما جاء على لسان الطوفي وبعض العلماء:"وهو يصلح أن يسمى نصف الشريعة"

وبعد توضيح المصطلحات وبيان معانيها، نتطرق إلى مدى علاقة، القواعد الفقهية بالخطأ والنسيان والإكراه، وهذا سيكون في الفصل الثاني بحول الله وقوته

الفصـــل الثـــاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكـراه.

وفيه ثلاثة مباحث:

❖ المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ ،وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : قاعدة لاعبرة بالظن البين خطؤه.
- المطلب الثاني: قاعدة لاضمان على القاضي إذا اخطأ .
- المطلب الثالث: قاعدة العفو عن الخطأ .

❖ المبحث الثاني:القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان.

- المطلب الأول: قاعدة العفو عند النسيان .
- المطلب الثاني: قاعدة النسيان والجهل مسقطان للإثـم .
- المطلب الثالث: قاعدة النسيان وأحكامه.

❖ المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالإكـراه ،وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: قاعدة الإكـراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا .
- المطلب الثاني: قاعدة حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة .
- المطلب الثالث: المشقة تجلب التيسير

تمهيد:

إن أفضل ما يقضيه الإنسان من وقته الثمين، هو ما يصرفه في خدمة العلم النافع، ولعل أشرف هذه العلوم، العلم الشرعي، وثمرته الفقه وأصوله و إذا كان الفقه هو ثمرة العلوم الشرعية، فإن القواعد الفقهية هي لب الفقه وزبدته، منها تتبلور العقلية الفقهية الإسلامية الناضجة، القادرة على التجميع والتأصيل للمسائل الفقهية، المتناثرة في مصادرها، والمتشعبة في ثناياها، ومن هنا كانت القواعد الفقهية، من أهم ما يجب الاشتغال به، في الفقه الإسلامي؛ لأنها الوسيلة التي تكفل لنا ضبط فروعه وجزئياته، وتخريجها على أصولها، وإلحاقها بكلياتها، وقد أدرك الفقهاء الأجلاء هذه الأهمية، فعكفوا على دراستها وتأصيلها، وصنفوا فيها مصنفات عديدة في مختلف المذاهب الفقهية لأنها خير عون على ضبط المسائل الكثيرة، المختلفة في أبوابها، المتناظرة في أحكامها، فهي وسيلة لاستحضار الأحكام ،وعليها يعول القضاة وأهل الإفتاء في النوازل والقضايا المتجددة.

وقد اعتنى الكاتبون السابقون في علم القواعد الشرعية، بالقواعد الأصولية والفقهية أكثر من غيرها من العلوم، وتناولوها غالبا تحت مسمى (القواعد الكلية)أو (القواعد الفقهية)أو (الأشباه والنظائر) أو(الأصول والضوابط)، حتى غلبت المعرفة بها خاصة على الباحثين، وتبادر الذهن إليها ذكر القواعد الكلية على الإطلاق، مما جعلنا نختار بعض القواعد، ونقسمها حسب علاقتها بكل من، الخطأ والنسيان والإكراه[1].

ومن هنا كانت القواعد الفقهية، من أبرز القواعد الشرعية الخاصة نظرا لتعلقها بجانب الأصول والفقه من جهة، وبجميع الجوانب الشرعية أو بمعظمها، وللصلة الوثيقة القائمة لعلمي الأصول والفقه بمختلف العلوم الشرعية الأخرى[2].

ونظرا لسعة القواعد الفقهية من جهة، ولاشتهارها بين العلماء، قديما وحديثا، أكثر من غيرها من جهة أخرى، أفردنا الحديث عنها في قسم خاص، حيث تناولنا جملة من القواعد الفقهية ،التي لها علاقة بعوارض الأهلية، كالخطأ والنسيان والإكراه مع ضرب نماذج وأمثلة لهذه القواعد .

---

[1] ينظر :أبو الفتح البيانوني، محمد– القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– الدوحة– ط:1– 2001م– ص:82.

[2] أبو الفتح البيانوني، محمد– القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي–ص:82.

المبحث الأول القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه:[1]

معنى القاعدة: أن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل،أي: صار غير معتد به غالبا بخلاف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه فلا يبطل ذلك العمل .

ومن فروعها: لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح .

ومنها لو صلى بالاجتهاد في الوقت أو الماء أو القبلة ثم تبين الخطأ لم تصح صلاته ،ومنها لو ظن أن إمامه مسلم أو رجل قارئ فبان كافرا، أو امرأة أو أميا لم تصح الصلاة، ولو ظن: بقاء الليل أو ظن غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه بطل صومه، ولو دفع الزكاة إلى أهل من أهلها فبان خلافه لم تجز، ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان خلافه قضوا في الأظهر، ولو استتاب على الحج ظانا أنه لا يرجى برؤه فبرئ لم يسقط الفرض عنه ووجب عليه الحج بنفسه، ولو أنفق على البائن ظانا حماها فبانت حائلا استرد[2].

ويستثنى من القاعدة عدة صور:

منها لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه صحت صلاته، ولو رأى المتيمم راكبا فظن أن معه ماء، توجب عليه الطلب وبطل التيمم، ولو خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية وقع الطلاق، أو خاطب عبده بالعتق وهو يظنه لغيره نفذ العتق،ولو وطئ حرة يظنها زوجته الرقيقة فالأصح أنها تعتد بقرأين اعتبارا بظنه، أو وطئ أمة يظنها زوجته الحرة فالأصح أنها تعتد بثلاثة أقراء اعتبارا بظنه أيضا[3].

---

[1] اللحجي ،عبد الله بن سعيد محمد عبادي - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية -مطبعة المدني -68 شارع العباسة -عمارة النجمة -مكة المكرمة -1388هـ - ص:79.

[2] اللحجي ،عبد الله بن سعيد محمد عبادي - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية - 79.

[3] اللحجي ،عبد الله بن سعيد محمد عبادي - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية - 79.

المطلب الثاني: قاعدة لإضمان على القاضي إذا اخطأ.

أولا :ألفاظ ورود القاعدة:

- "القاضي لا تلحقه العهدة بالخطأ في القضاء إذا لم يكن متعمدا[1]"
- وفي لفظ "إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له إن تعمد كان عليه[2] "
- "من ترك واجبا في الصون ضمن"[3]

ثانيا معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العهدة هي الضمان والغرامة ومفاد هذه القاعدة: أن القاضي إذا أخطأ في حكمه بعد اجتهاد صحيح وترتب على حكمه هذا ضرر على المحكوم عليه ـ من مال أو دم ـ ثم تبين الصواب بعد ذلك، فإن القاضي لا يضمن الضرر المترتب على خطئه غير المتعمد، وإنما تكون العهدة على بيت المال أو على المقضي له، أما إذا كان القاضي متعمدا الخطأ فعليه ضمانه.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

- إذا حكم قاض على متهم بالسرقة بقطع يده، ثم تبين أنه غير السارق، وكان الحكم بخطأ من القاضي، لا بشهادة الزور مثلا فإن بيت المال يتحمل دية اليد المقطوعة، وليس على القاضي شيء من ذلك.
- ومنها إذا قضى القاضي على إنسان بمال لآخر بشهادة شاهدين ثم تبين كذب البينة ،فإن على المقضي له أن يرد المال على صاحبه.

---

[1] الندوي، علي أحمد غلام محمد - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير -تح : محمود عبد الدائم -جامعة أم القرى ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فرع :الفقه والأصول -1409هـ-ص: 491 .

[2] ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - ص:223

[3] القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي - الفروق - تح:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - دار السلام -ط:1- 1421هـ/2001م - 307/2.

المطلب الثالث: قاعدة العفو عن الخطأ.

قال: "السعدي"[1] رحمه الله: [والخطأ الإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل] الخطأ: هو ضد العمد، ومنه الجهل، ومن أخطأ فلا إثم عليه، ولذا جاء في ابن ماجه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (رفع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وهو حديث حسن، وقال الله جل وعلا : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا ﴾ [2]، قال الله: (قد فعلت)، كما جاء هذا في صحيح مسلم.

إذاً: الخطأ لا يؤاخذ عليه المكلف ولا يأثم، والخطأ هو ضد العمد ومنه الجهل، سواء كان الخطأ في حق الله جل وعلا، كأن يصلي إلى غير القبلة مع عدم وجود محراب ولا عدل يسأله، فلا يأثم وإن كان الوقت قد خرج، فالذي يترجح أنه لا يعيد.

وإذا كان الخطأ في حق الآدمي فلا إثم أيضاً، كأن يرمي بسهم ليصيد به فيقتل إنساناً معصوماً، فنقول: لا إثم عليه ولكن عليه الضمان، فيضمن هذه النفس بالدية، ولذا قال الشيخ هنا: [لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل][3].

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة العفو عند النسيان

إن الشروط عندنا نوعان: شروط صحة، وشروط وجوب. فشروط الصحة هي التي لا يصح الفعل إلا بها كالطهارة شرط لصحة الصلاة وكذلك استقبال القبلة وستر العورة وإزالة النجاسة. وشروط الوجوب هي التي لا تعلق لها بالصحة وإنما لها تعلق بالوجوب فلا يجب الفعل إلا بها لكن يصح بدونها كشرط المحرم للمرأة في الحج، لا يجب عليها الحج إلا عند توفر المحرم، لكن لو

---

[1] هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر ،السعدي، ولد ببلدة عنيزة ،بالقصيم، سنة :1307هـ، من أهم مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم ،القول السديد في مقاصد التوحيد. ينظر:ابن عثيمين ، محمد بن صالح-كتاب العلم- تح: صلاح الدين محمود- دار البصيرة - الإسكندرية- ط:1-1424هـ -ص:62.

[2] البقرة ،الآية:(286).

[3] حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net . -1أفريل 2019م - الإثنين- 21:15 - 34/2.

حجت بلا محرم فحجها صحيح مع الإثم، كاشتراط الإقامة لوجوب الصوم، فلو صام المسافر لصح صيامه لكن لا يجب عليه إلا بالإقامة، وهكذا إذا علمت هذا فاعلم أن قولنا في القاعدة (الشروط) إنما نعني بها شروط الصحة لا شروط الوجوب فانتبه لهذا حتى لا تشكل عليك بعض الفروع [1].

النسيان غالب على الإنسان، ولا إثم على النسيان، فمن نسي مأمورا به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك؛ لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته، فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو عمرة أو قصاصا أو شيئا من حقوق الله – تعالى – أو حقوق عباده، فإن كان مما لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات، وصلاة الكسوف والرواتب – على قول – وصلاة الجنازة في بعض، وإسكان من يجب إسكانه من الزوجات والآباء والأمهات والرقيق؛ سقط وجوبه بفواته، وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله، أو حقوق عباده، كالصلاة والزكاة والصيام والنذور والديون والكفارات ونفقات الزوجات، وجب تداركه على الفور إن كان واجبا على الفور، وإن كان على التراخي فهو باق على تراخيه، والأولى تعجيله؛ لأنه مسارعة في الخيرات[2].

ولمن نسي التحريم حالان **إحداهما:** أن يكون من محرمات العبادة كالكلام، والفعل الكثير في الصلاة، وارتكاب محظورات الحج، ومنهيات الصيام، والاعتكاف مع نسيان العبادة التي هو ملابسها، فإن كان منهي العبادة من قبيل الإتلاف كقتل الصيد في الإحرام، وحلق الشعر، وقلم الأظفار، لم تسقط كفارته؛ لأنها وجبت جابرة، والجوابر لا تسقط بالنسيان، وإن لم يكن منهي العبادة إتلافا سقط إثمه من غير بدل، ولو صلى ناسيا لطهارة الحدث لم تصح؛ لأنه نسي مأمورا به، ولو صلى ناسيا لنجاسة لا يعفى عن مثلها في حال الاختيار ففي عذره قولان مأخذهما أن الطهارة عن النجس من جملة المأمورات كالطهارة عن الحدث، وأن استصحاب النجاسة في الصلاة

---

[1] السعيدان، وليد بن راشد- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية- د.ط- جامعة المدينة العالمية: المكتبة الإلكترونية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2546.pdf - أفريل 2019م -الأحد- 21:45- 27/1.

2 عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - تح: نزيه كمال حماد -و عثمان جمعة ضميرية - دار القلم- دمشق -ط:1-1421هـ/ 2000م- ص:3.

من قبيل المنهيات، وإنما وجب تدارك المأمورات إذا ذكرت؛ لأن الغرض تحصيل مصلحتها وهي ممكنة التدارك بعد الذكر، والغرض من المنهي دفع المفاسد، فإذا وقع المنهي وتحققت مفسدته لم يمكن رفعا بعد وقوعها [1].

ثانيهما: أن لا يختص تحريمها بالعبادة فيسقط إثمه ويجب الضمان، كمن باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها، أو أبان زوجته ثم نسي إبانتها فوطئها، أو أعتق أمته ثم نسي عتقها فوطئها، أو باعها، أو باع طعاما ثم نسي بيعه فأكله، فلا إثم عليه في ذلك كله، ولا ينفذ تصرفه، ويلزمه ضمان ما أتلفه من منافع البضع وغيره؛ لأن الضمان من الجوابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان. ولو حلف بالله على شيء أو بطلاق أو إعتاق ثم فعل ما حلف عليه ناسيا لحلفه ففيه قولان بين العلماء والمختار حنثه، وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأن اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر فيتقيد بها [2].

واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد فإنهما مترادفان واتفق العلماء على أنه مسقط للإثم مطلقا[3] للحديث الحسن "إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه "[4]. قال الأصوليون: إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام؛ لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع فالمراد حكمها ، وهو نوعان أخروي ، وهو المأثم ، ودنيوية، وهو الفساد. والحكمان مختلفان ، فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم. أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي رحمه الله فلأن المجاز لا عموم له، فإذا ثبت الأخروي إجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح ، وتمامه في شرحنا على المنار. وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترقب عليه، أو فعل منهي عنه، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في

---

[1] عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - 2/5-6.

[2] عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام- ص6.

[3] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر- ص: 289.

[4] سنن ابن ماجه- كتاب الطلاق-باب طلاق المكره والناسي-، 1/659- رقم الحديث 2045.

إسقاطها، فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف[1].

كذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا، ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا أو نسي ركنا من أركان الصلاة وتيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت الصلاة والصوم، أو نسي نية الصوم أو تكلم في الصلاة ناسيا ومما يسقط حكمه في النسيان لو أكل أو شرب ناسيا في الصوم أو جامع لم يبطل أو أكل ناسيا في الصلاة تبطل، ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء [2].

وكذا في الطلاق لو قال : زوجتي طالق ناسيا أن له زوجة ، وكذا في العتاق، وكذا في محظورات الإحرام. وقد جعل له أصلا في التحرير فقال: إن كان معه مذكر، ولا داعية له كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره ، بخلاف سلامه في القعدة [3].

<u>المطلب الثاني : قاعدة النسيان والجهل مسقطان للإثم :</u>

أولا :لفظ ورود القاعدة :

- ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان [4].

ثانيا معني هذه القاعدة ومدلولها :

الجهل والنسيان عذران شرعيان يترتب على وجودهما رفع الإثم على الجاهل والناسي ،فالنسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقا [5]، ولكنهما ليسا عذرين في عدم وجوب الضمان والغرم

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - 1/360-361.

[2] زين الأكرمين، محمد بن ساليم – القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، دراسة تأصيلية تطبيقية – ص:23..

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - 1/360-361.

[4]ابن قدامة ،موفق الدين – المغني –تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي –عبد الفتاح الحلو –دار عالم الكتاب –ط:3 –1417هـ/1997م 2 /46.

[5] السيوطي،جلال الدين بن أبي بكر - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية –ط:1 - 1411هـ/1990م – ص:188.

فالجاهل والناسي يجب عليهما ضمان ما أتلفاه حال الجهل والنسيان، فالجهل والنسيان عذران في حقوق الله سبحانه وتعالى ،ولكنهما ليسا عذرين في حقوق العباد، وحقيقة الجهل: عدم العلم عما من شأنه أن يعلم، وحد النسيان: عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه[1].

أنواع الجهل : الجهل أنواع منها ما يعتبر عذرا ، ومنها ما لا يعتبر عذرا[2]:

- النوع الأول: جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ،كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة ، وجهل صاحب الهوى ، وجهل الباغي وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع الصحيح.
- النوع الثاني: جهل في موضع الاجتهاد الصحيح ،أو في موضع الشبهة ،فهذا يصلح عذرا وشبهة.
- النوع الثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ،أو مسلم في بادية بعيدة عن الناس ،فهذا يعتبر عذرا.
- النوع الرابع: جهل الشفيع بأن له الشفعة ، وجهل الأمة بالإعتاق، وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق والتقييد،فهذا يعتبر عذرا[3].

---

[1] السيوطي،جلال الدين بن أبي بكر – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية –ط:1 – 1411هـ/1990م – ص:188.

[2] أبو سلمان الغليفي، عبد الله بن محمد – العذر بالجهل أسماء وأحكام – تح: ابن تيمية وابن عبد الوهاب – دار القرآن بغليفة – مكة المكرمة – ط:1 –1429هـ – ص: 60ـ61.

[3] السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر – الأشباه والنظائر – ص:187 ، ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد – الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ص:302.

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها.

من نسي صلاة أو صوما أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه القضاء بالاتفاق،لكن إذا جهل أن عليه صلاة أو صوما أو غيرها من العبادات، وهو في غير دار الإسلام فهو معذور ولا يجب عليه القضاء، لكن إن كان في دار الإسلام وليس في بادية بعيدة عن الناس فهو غير معذور ويجب عليه القضاء[1]. ومنها الإتيان بمفسدات العبادة ناسيا أو جاهلا، فالحكم عدم الإفساد[2].

المطلب الثالث: قاعدة النسيان وأحكامه:

أولا: لفظ ورود هذه القاعدة:

- النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات [3].
- وفي لفظ: النسيان متى يكون عذرا ومتى لا يكون أو قد يكون عذرا [4].
- وفي لفظ: النسيان وأحكامه ومسائله[5].

ثانيا :معنى هذه القواعد ومدلولها.

دليل هذه القواعد قوله صلى الله عله وسلم :"عن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[6]. وورد هذا الخبر بروايات مختلفة.

---

[1] المراد بالقضاء بالنسبة للصلاة والصوم ،الإتيان بالعبادة بعد خروج وقتها المحدد لها ،وهو القضاء الاصطلاحي .ولكن بالنسبة للزكاة والنذر فالمراد بالقضاء الأداء وإبراء الذمة ،والقضاء هذا بمعناه الغوي ،الأداء، ينظر: الشيرازي، محمد بن عبد الله الإيجي الشافعي - جامع البيان في أحكام النسيان - تح: عبد الحميد هنداوي -دار الكتب العلمية - بيروت -ط:1 -1424هـ/2004م - ص:23.

[2] الشيرازي، محمد بن عبد الله الإيجي الشافعي - جامع البيان في أحكام النسيان - تح: عبد الحميد هنداوي -دار الكتب العلمية - بيروت -ط:1 -1424هـ/2004م - ص:23.

[3] الزركشي ،بدر الدين – المنثور في القواعد الفقهية – تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية – ط:1 –1421هـ/2000م – 272/3.

[4] ابن وكيل،محمد بن مكي بن عبد الصمد صدر الدين – الأشباه والنظائر في فقه الشافعية – تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل –مكتبة الرشد – ط:1 –1423هـ/2002م – 152/2- 155.

[5] الحصني،تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد الله –القواعد – تح:ج/1-2:عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان – ج/3-4:جبريل بن محمد بن حسن البصيلي –مكتبة الرشد –الرياض –ط:1 –1418هـ/1997م –273/2.

[6] أخرجه ابن ماجه ،كتاب الطلاق ،باب طلاق المكره والناسي ،برقم (2043)،والحاكم في المستدرك ،برقم(2801).

النسيان : هو ترك الشيء،على ذهول وغفلة.خلاف الذكر له[1].

وللنسيان في الشرع أحكام : فمتى يكون النسيان عذرا في رفع الإثم ومتى لا يكون؟

فالقاعدة الأول تفيد إنما النسيان يكون عذرا رافعا للإثم في المنهيات أي في الأمور التي نهى الشارع عنها،دون المأمورات أي رما أمر الشارع بفعله فنسيه المكلف.والمنهيات إنما تكون عذرا في رفع الإثم دون الضمان إذا وقع الإتلاف.

وتعليل ذلك: أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لمن يفعل المكلف ما أمر به لم يخرج عن العهدة. وأما النهي فإنه يقتضي الكف عن الفعل، فإذا فعل ما نهى عنه من غير قصد فكأنه ما فعله، لأن ترتب الإثم على فعل المنهي عنه إذا كان فعله مقصودا .ولكن إذا كان ما نهى متعلقا بحقوق العباد فإن الضمان يجب على الناسي كما هو على العامد، لأن حقوق العباد لا تسقط بالنسيان، والمخطئ والجاهل حكمهما حكم الناسي في كثير من المسائل .

ومن ناحية ثانية: فإن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل ولو خارج وقته إذ يلزمه إيجاده ولا يعذر فيه، وأما المنهي إذا ارتكبه ،فإنه يمكنه تلافيه، إذ ليس في مقدور الإنسان نفي فعل حصل في الوجود، فلذلك يعذر فيه[2].

ثالثا: من أمثلة القاعدة ومسائلها:

إذا تكلم في الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته، عند غير لا الحنفية، ومنها: إذا أكل ناسيا أثناء صومه لم يبطل صومه. وعند مالك عليه القضاء، ومنها إذا تطيب المحرم أو لبس أو جامع ناسيا لا يلزمه كفارة ولا يفسد حجه بالجماع .عند غير لا الحنفية، ومنها إذا طلق ناسيا لم يقع طلاقه عند الشافعية.

ومنها إذا نسي النية في العبادات لم تصح عبادته، وعليه إعادة العبادة مع النية، ومنها إذا نسي الفاتحة في الصلاة لزمه الإعادة، إذا كان إماما أو منفردا، ومنها إذا تيمم وفي رحله ماء نسيه وصلى ثم تذكر وجب عليه إعادة صلاته بالوضوء.

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ،أبو العباس – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – مادة :(النسوة).

[2] الشيرازي، محمد بن عبد الله الإيجي الشافعي - جامع البيان في أحكام النسيان - ص:23.

رابعا :مما استثني من مسائل هذه القاعدة ولم يكن النسيان عذرا :

عند الحنفية الناسي والعامد في اليمين سواء، ومنها إذا قال: زوجتي طالق، ناسيا أن له زوجة يقع طلاقه، ومنها: إذا قال: عبدي حر.ناسيا أن له عبدا عتق عليه، ومنها تجب الدية في قتل الخطأ، ويجب الجزاء في قتل الصيد في الإحرام والحرم ناسيا، ومنها لو وقف بغير عرفة خطأ وجب القضاء[1].

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : قاعدة الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا:

وسنتكلم على هذه القاعدة في أصول الدين، ونقتصر –هنا– على المستثنى منها، وهو مسائل: ذكر الغزالي منها في كتاب الطلاق خمسا. منها: الإسلام، وفي استثنائه نظر؛ فإنه إذا كان المكره عليه ذميا فالأصح عدم صحته وإن كان حربيا أو مرتدا فالإكراه هنا بحق. وقولنا: الإكراه يسقط أثر التصرف بخصوص الإكراه بغير حق ما سنبين في أصول الدين إن لم نجعل صفة الإكراه منافية للتكليف وهو الحق وإن جعلناها منافية فلا فرق بين الإكراه بحق وباطل فليقع الاستثناء [2]. وأما بيان أنواع الإكراه، فنقول إنه نوعان نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد وأنه غير سديد لأن المعول عليه تحقق الضرورة فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد. وهذا النوع يسمى إكراها تاما ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء أعني

[1] وليد المهدي – جامع البيان في أحكام النسيان – دار الرف – د.ط: 2018 – 34ـ35.

[2] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية – بيروت – تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض – ط:1 – 1411هـ / 1991م – 150/1.

الحبس والقيد والضرب وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصا [1]. وهذا الإكراه عند الحنفية نوعان: إكراه ملجئ أو كامل، وإكراه غير ملجئ أو قاصر في النوع من الإكراه[2].

شروط الإكراه[3]:

يشترط لتحقق الإكراه شروط وهي ما يأتي:

- أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، سواء أكان من الحكام أم من غيرهم، فإن لم يكن قادراً على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتمكن المستكره من الهرب، فلا يتحقق الإكراه.
- أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به في الحال إذا لم يمتثل، فإن لم يغلب على ظنه وقوع ما هدد به لا يتحقق الإكراه.
- أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فيجب أن يبحث تأثيره في كل شخص على حدة.
- أن يكون المهدد به عاجلاً: فلو كان آجلاً في المستقبل لم يتحقق الإكراه؛ لأن بالتأجيل يتمكن المستكره من الاحتماء بالسلطات العامة.وهذا شرط عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة. وقال المالكية: لا يشترط أن يكون المهدد عاجلاً، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالاً.
- أن يكون الإكراه بغير حق، أي لا يكون مشروعاً: وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع. فإن كان الإكراه بحق: وهو الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع، فلا تأثير

---

[1] الكاساني، علاء الدين – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية –بيروت –ط:2 – 1406هـ/1982م – 175/7.

[2] زين الأكرمين، محمد بن ساليم – القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، دراسة تأصيلية تطبيقية – ص:23

[3] زين الأكرمين، محمد بن ساليم – القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، دراسة تأصيلية تطبيقية – ص:24.

له على التصرفات أصلاً، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه، واستملاك الأراضي جبراً عن أصحابها للصالح العام كتوسيع مسجد أو طريق ونحوه[1].

ومن المسائل التي تتعلق بالإكراه :

منها الرضاع والاستقبال والحدث، فيصح عن أكراه لتحققها في أنفسها ،وحكى الرافعي عن الحناطي في مس الذكر ناسيا وجهين لا يبعد جريانهما في الإكراه ، ومنها: الأصح بطلان صلاة المتكلم في الصلاة مكرها، ولا خلاف في بطلانها بالأفعال الكثيرة وإن صدرت عن إكراه، ومنها: الإكراه على القتل لا يتجه إجماعا، ولا يسقط القصاص على الصحيح، ولا يصح استثناء القتل؛لأن ما من شيء يكره به عليه إلا وهو أشق منه، وقد يعرض في قول القائل– اقتل هذا وإلا قتلتك قبله– تعذيب بكيفيات تصعب على النفوس ويسقط مطلق القتل في مقابلتها[2].

ومنها الزنا: إن قيل: يتصور الإكراه عليه وهو الصحيح؛ فإنه لا يباح بالإكراه .ومنها:إذا علق الطلاق على صفة فأكره عليها ففيه قولان. ومنها: إذا تبايعا في عقد الصرف وتفرقا مكرهين قبل القبض، نقل صاحب الاستقصاء عن صاحب الإفصاح أنه يبطل، وقد يعترض على هذا بأن الإكراه لا يبطل خيار المجلس على الصحيح،ويجاب بضيق باب الربا، ومنها: الوكيل في الطلاق إذا أكره ففي صحته احتمالان لأبي العباس الروياني أحدهما: الوقوع لحصول اختيار المالك، وأصحهما عنده أنه لا يقع لأنه المباشر[3].

وقد أنزل الله تعالى قوله ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ ﴾[4]. لما أجبر المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه على قول كلمة الكفر، فكانت هذه الآية دليلا على نفي الحرج عن كل من كانت حاله كذلك. وقد استثنى أهل العلم جملة من المسائل لا تدخل ضمن

---

[1] الزّحَيْلِيّ، وَهْبَة– الفقه الإسلاميّ وأدلّته– دار الفكر –دمشق –ط:2– 1411هـ / 1990م– 214/4و215.

[2] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب– الأشباه والنظائر – ص150.

[3] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب– الأشباه والنظائر – ص151.

[4] النحل،الآية :(106).

قاعدة رفع الحرج بالإكراه ، نحو قتل النفس المعصومة أو الزنا ونحو ذلك مما ذكره أهل العلم في كتب قواعد الفقه[1].

المعنى الإجمالي:

المراد بهذه القاعدة أن ما صدر عن الإنسان من الأقوال أو الأفعال حال كونه مكرهاً – أي مدفوعاً من قبل غيره بتهديد بقتل أو نحوه – فإنه لا يترتب على تلك التصرفات أثرها الذي يترتب عليها لو صدرت منه مختاراً ، ومن ذلك سقوط الإثم عمن يُقدِم على فعل محرّم مُكرها[2].

هذا هو معنى القاعدة إجمالا. بيد أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، وبيان ذلك يقتضي شيئا من التفصيل؛ ذلك أن العلماء قسموا المكرَه – بسحب وسيلة الإكراه – إلى أقسام:

- **أوّلها:** الملْجأ وهو – عند جمهور الفقهاء – من كان مسلوب الإرادة لا اختيار له، بحيث يكون أداة محضة في يد المكرِه كالسكين في اليد القاطع، كأن يوثق ويحمل إلى دار حَلَفَ أن لا يدخلها، أو يُلقى من شاهق على إنسان فيقتله الملْقَى بثقله أو نحو ذلك. وهذا النوع لا يتصور إلا في الأفعال.أما عند الحنفية فإن الملْجأ هو من هُدّد بإتلاف نفسه، أو عضو من أعضائه بحيث يعْدِم هذا الإكراه رضا المكرَه ويفسد اختياره.
- **وثانيها:** غير الملجأ وهو – عند الجمهور – من أكْره على فعل فإتلاف نفسه أو عضو من أعضائه، أو بالضرب الشديد أو نحو ذلك، وعند الحنفية هو من نقصت درجة إكراره عن إتلاف النفس أو العضو كمن أكره بالضرب، أو الحبس أو نحوهما.
- وأضاف بعض الحنفية قسما **ثالثا** وهو: من أكره بما يتعلق بغيره، كحبس الأب، أو الابن أو من يجري مجراهما، وقد اعتبر الجمهور وبعض الحنفية ذلك من قبيل القسم الثاني،ومما مضى يتبين أن الحنفية لم يعدّوا من يصبح كالأداة في يد مُكْرِهِه مُكْرَها فهو لا يدخل في تعريف الإكراه عندهم[3]

---

[1] زين الأكرمين، محمد بن ساليم – القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، دراسة تأصيلية تطبيقية – ص:25.

[2] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح – القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – 1/ 180.

[3] أبو أثير الدين الأندلسي ،أبو حيان محمد بن يوسف – البحر المحيط – تح: صدقي محمد جميل دار الفكر بيروت ط: 1420 1/255-364-363

وقد استثنى العلماء من هذه القاعدة بعض الصور كمن أُكْرِه بقتله إن لم يقتل غيره فإنه لا يجوز له الإقدام على ذلك، ولا يسقط عنه الإثم؛ لأن فيه إيثارا للنفس[1].

الأدلة: يستدل لسقوط الإثم عن المكرَه – من حيث الجملة – بما يلي:

قول الله عز وجل: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [2] قال الإمام الشافعي – بعد ذكر هذه الآية –: "وللكفر أحكام: بفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر، ويُغْنم ماله. فلما وضع الله تعالى عنه ذلك سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"[3].

قول الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨ ﴾ [4].

روى القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان"[5].

فإن الإكراه نوع من الاضطرار، كما جاء في الأثر عن عليّ رضي الله عنه حيث أتى عمر رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرّت على راعٍ فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه: "هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها، ففعل"[6].

---

[1] أبو أثير الدين الأندلسي ،أبو حيان محمد بن يوسف – البحر المحيط 1/255-364-363.

[2] النحل ،الآية :(106).

[3] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي – معرفة السنن والآثار عن الامام الشافعي – تح: عبد المعطي قلعجي – دار الوعي – حلب –ط:1 –1412هـ/1991م – 11/69 ـ 70.

[4] آل عمران، الآية:(28).

[5] القرطبي ، محمد بن حمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن – تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – ط:1 – 1427هـ /2006م – 4/57.

[6] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي – سنن البيهقي الكبرى – تح: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – ط:3 – 1424هـ /2003م – 8/236.

العمل بالقاعدة:

اتفق العلماء على أن: للإكراه أثرا في إسقاط الإثم عمن أقدم على ما لا يحل فعله، وعلى تغيير بعض الأحكام المترتبة على القول أو الفعل المكره عليهما، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض التفصيل، حيث اختلفوا في تكليف المكره، فذهب الجمهور إلى أن الإكراه لا يُعدم أهلية التكليف لكنه يَنْقُصها ويبقى المكره مكلفا[1].

قال ابن العربي [2]: "اتفق أهل السنة على جواز تكليف المُكْرَه، وخالف في ذلك بعض المبتدعة"[3]. وقيّده بعضهم بما إذا لم يصل الإكراه إلى حدّ الإلجاء.

وأطلق ابن جزي [4] المالكي الحكم بعدم تكليف المكرَه وقال: "إنه الأشهر في مذهب مالك"2، ونُسِبَ القول بعدم تكليفه إلى الحنفية. وما في كتبهم يخالفه3. ولعل السبب في هذا الاختلاف في النقل عن الإمام أبي حنيفة وغيره، الاختلاف في المراد بالإكراه، فقد يطلق بعضهم أنه مكلف وهو يريد بالمكره مَن لم يفسد اختياره، ويطلق بعضهم أنه غير مكلف ويريد بذلك الملجأ الذي لا اختيار له[5].

---

[1] ابن حاجب، جمال الدين بن أبي بكر المقري – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل – مطبعة السعادة بحوار محافظة مصر – ط:1 – 1326هـ – ص:44.

[2] هو :أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي،المعروف: ب "ابن العربي" ،(و:468هـ ـ ت:543هـ)،من مؤلفاته أحكام القرآن ،وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي،ينظر: ابن فرحون ، المالكي - الديباج المذهب – تح: محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث – القاهرة - ط:2-2011 - 2/252-256.

[3] ابن عربي ،محمد بن عبد الله بو بكر – المحصول في أصول الفقه – تح: علي حسين البدري – دار البيارق – عمان – ط:1 – 1420هـ /1999م – ص:682

[4] هو: أبو القاسم محمد بن أحمد الماكي ،وشهرته: ابن الجزي ،(و:693هـ ت:741هـ)،من مؤلفاته :التسهيل في علوم التنزيل ،ينظر: ابن فرحون ، المالكي - الديباج المذهب – تح: محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث – القاهرة - ط:2-2011 - 2/274.

[5] ابن عربي ،محمد بن عبد الله بو بكر – المحصول في أصول الفقه – ص:682.

وإيضاحا لما قاله الجمهور من أن المكره مكلف أقول: إن مرادهم أن شروط التكليف – وهي: سلامة العقل، والبدن، والقدرة على الاختيار – موجودة فيه، ولم يرتبوا على القول بتكليفه تأثيمه بل قالوا: إنه وإن كان مكلفا فإنه لا يأثم إذا أكره على محرّم رخصة من الله تعالى[1].

أما من حيث الآثار المترتبة على أقوال المكرَه وأفعاله فإن الأصل الذي يبنى عليه الحنفية ذلك يتلخص في ثلاثة أمور:

- **أولها:** نوع الإكراه من حيث كونه مفسدا للرضا وللاختيار – وهو الإكراه بالإلجاء –، أو مفسدا للرضا دون الاختيار وهو ما لا يصل إلى حد الإلجاء.
- **ثانيها:** نوع الفعل المكره عليه من حيث إمكان نسبته إلى مكرِه أو عدمه، وهذا في الأفعال دون الأقوال.
- **ثالثها:** نوع القول المكره عليه من حيث كونُه قابلا للفسخ، ويشترط فيه الرضا، أو ليس كذلك وهذا في الأقوال دون الأفعال[2].

أما الشافعية فالأصل – عندهم – في ذلك أن الإكراه :

- إما أن يكون بحق فتترتب لآثاره عليه، وإما ألا يكون بحق فإن كان ما لا يصل إلى حد الإلجاء.
- نوع الفعل المكره عليه من حيث إمكان نسبته إلى مكرِه أو عدمه وهذا في الأفعال دون الأقوال.
- نوع القول المكره عليه من حيث كونُه قابلا للفسخ، ويشترط فيه الرضا، أو ليس كذلك وهذا في الأقوال دون الأفعال.

ويوافق المالكية، الحنابلة والشافعية فيما ذهبوا إليه من أن الإكراه إن كان بحق ترتبت آثاره عليه، وإن لم يكن بحق لم تترتب، وفروعهم دال على هذا.

قال الخرشي المالكي[1]: "وإن أكره على الطلاق فلا يلزمه شيء لا في القضاء ولا في الفتوى"[2]

---

[1] هذا ما عليه الأكثرون، وذهب الشيخ محمد الأمين إلى أن القول بتكليفه يعني تأثيمه ولعل هذه وجهة من أطلق الحكم بعدم التكليف.ينظر: ابن أثير الدين الأندلسي،محمد بت يوسف بن علي - البحر المحيط - تح: صدقي محمد جميل - دار الفكر - بيروت - ط :1420هـ - 1 /365.

[2] النسفي، حافظ الدين – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان –2/569-570.

وقال الشيخ محمد الأمين[3]: وأما في غير حق الغير فالظاهر أن الإكراه عذر يُسقط التكليف[4].

وقال ابن قدامة من الحنابلة[5]: "وإن كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ وقع الطلاق؛ لأنه قول حُمِل عليه بحق "[6].

وجه التيسير:

وجه التيسير في هذه القاعدة أن الله تعالى قد أسقط عن الإنسان الإثم إذا ما فعل محرما أو ترك واجبا وهو مكروه، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى آثار ما يصدر عنه من فعل أو قول تترتب عليه مع أن مقومات التكليف من الفهم والقدرة على الاختيار موجودة فيه، وذلك رخصة من الله تعالى؛ لكون الإنسان – في تلك الحال – ناقص الأهلية فهو إنما يفعل دفعا عن نفسه فلم يلزمه الله تعالى بالصبر على ما هدد به من قتل أو نحوه حتى في أصل الشريعة وهو الإيمان صيانة لنفسه وحفظا لها فلله الحمد والمنّة.

---

[1] هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،و:1010هـ/ت:1101هـ ،من أهم مؤلفاته :الشرح الكبير ،والشرح الصغير،ينظر: محمد بن محمد قاسم عمر – شجرة النور – تح: عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية – بيروت ط:1–1424هـ / 2003م – ص:317.

[2] الخرشي، محمد أبو عبد الله ، علي العدوي – الخرشي مع حاشية العدوي – المطبعة الأميرية الكبرى – ط:2 –1317هـ – 33/1.

[3] هو: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي الجنكي،و:1325هـ ــ1393هـ ، من مؤلفاته [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن] ، و [أدب البحث والمناضرة] . ينظر: الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار – أضواء البيان في إيضاح القرآن – مجمع الفقه الإسلامي بجدة – ط:1 –1415هـ/1995م – ص:1ـ 7.

[4] الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار – مذكرة الشيخ الأمين في أصول الفقه – مجمع الفقه الإسلامي بجدة ،دلر عالم الفائدة – ط:5 – 2001م – ص32–33

[5] هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد "بجماعيل"سنة 541هـ من أهم مؤلفاته :المغني ،العمدة ،الكافي، المقنع،ينظر: الذهبي، شمس الدين - سير أعلام النبلاء - تح: حسان عبد المنان ـ بيت الأفكار الدولية. -ط:1 :165/22.

[6] ابن قدامة، موفق الدين – المغنـي – تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي –علد الفتاح الحلو – دار عالم الكتاب -ط:3 –1417هـ/ 1997م – 351/10.

المطلب الثاني: قاعدة حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة:

بمعنى أن الخطأ والنسيان والإكراه يسقط حق الله عز وجل فينتفي عنه الإثم والزلل ، أما البدل فإنه يبقى في الذمة ولا يسقط ، والبدل هو من حقوق العباد فلا يسقط، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة . ومثال ذلك : لو أن إنسان أفطر في رمضان مثلا مكرها أو ناسيا سقط الإثم عنه بل ولا قضاء عليه، لأنه غير قاصد ، فلا إثم عليه ولا قضاء ، لأن هذا يتعلق به حق الله جل وعلا. مثال آخر: لو أن إنسانا انحرفت سيارته فصدمت حائطا فهدمته هنا ليس عليه إثم لعدم تعديه أو تفريطه في صيانة سيارته، لكن لا يسقط عنه حق الآدمي ـ صاحب الحائط ـ فيضمنه، إلا أن يسامحه وهذا أمر آخر. وهذا؛ لأن حقوق الله مبنية على المقاصد ، وأما حقوق العباد فليست مبنية على المقاصد والنيات .

وهنالك الكثير من القواعد المتداخلة مع القواعد المذكورة يمكن أن يكون لها علاقة ولكني لم أتمكن من تحديد صلتها بالموضوع لضيق الزمن ، كما يحتمل وجود قواعد فقهية ذات علاقة مباشرة مع الموضوع ولم أتعرف عليها لذات السبب .

المطلب الثالث: المشقة تجلب التيسير :

هذه القاعدة تعد أصلا من أصول هذا الدين، ومعظم الرخص الشرعية والتخفيفات الكثيرة منبثقة عن هذا الأصل العظيم ، بل إنها من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي .

قال الإمام الشاطبي [1]: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، ويندرج تحت هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي يحصل بينها تداخل أو اتحاد يدخل تحتها قواعد عدة [2].

---

[1] هو :الشيخ الإمام العالم ،أبو محمد،أبو القاسم بن خلف ،الأندلسي،الشاطبي،ولد سنة 538هـ ،من أهم مؤلفاته: متن الشاطبية ،ينظر الذهبي، شمس الدين - سير أعلام النبلاء - تح: حسان عبد المنان ـ بيت الأفكار الدولية -ط:1 - ص:165/22.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي - الموافقات - تح : مشهور بن حسن آل سليمان - دار ابن عفان - ط:1 -1417هـ/1997م -192/3.

والمشقة في لغة:الصعوبة والجهد، يقال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ لم تكونوا قادرين على ذلك إلا بتعب النفس وانكسارها وعنتها ،فإن من معاني المشقة الجهد والعناء والانكسار والضيق[2] .

والجلب هو : سوق الشيء ، وجلب الشيء معناه سوقه والمجيء به من موضع إلى موضع والتيسير في اللغة : السهولة والليونة [3]

والمعنى الاصطلاحي الشرعي للقاعدة: يفيد أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف وفيها مشقة تلحقه في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج [4] .

---

[1] النحل،الآية:(07).

[2]العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح – القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - 3/8.

[3] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح – القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - 3/8.

[4] جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا - القواعد الفقهية - جامعة المدينة العالمية بماليزيا - د.ط:2009م - ج/65 ـ 66 (بتصرف) .

وكنتيجة ختامية لهذا الفصل، الذي تطرقنا فيه إلى القواعد الفقهية، المباشرة وغير المباشرة والتي لها علاقة بالخطأ والنسيان والإكراه، حيث استعرضنا فيه جملة من القواعد، التي لها صلة وثيقة بموضوع بحثنا ، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل، إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث، قسمناه إلى ثلاثة مطالب .فكان محتوى هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى جملة القواعد الفقهية ذات الصلة الوطيدة بالخطأ، وقمنا باستعراض آراء العلماء في ربط في كيفية ربط هذه القواعد بالخطأ،مع ذكر معاني القواعد ومدلولاتها ،ومستثنياتها في ذلك، وضرب الأمثلة، لتوسيع دائرة الفهم .وتمثلت هذه القواعد في :

أولا : قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ومعنى هذه القاعدة : أن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل، ومن فروعها، لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح ،ومن أمثلتها: تعليق الطلاق على ما ظنه فتبين خلافه.

ثانيا: قاعدة لاضمان على القاضي إذا أخطأ: وهذه القاعدة أيضا من ضمن قواعد الخطأ، ولهذه القاعدة ألفاظ عديدة وردت ومنها: "القاضي لا تلحقه العهدة بالخطأ في القضاء إذا لم يكن متعمدا"

- وفي لفظ "إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له إن تعمد كان عليه"
- "من ترك واجبا في الصون ضمن"

وهذه القاعدة لها مدلولاتها ومعانيها في الخطأ، وهي أن القاضي إذا أخطأ في حكمه بعد اجتهاد صحيح وترتب على حكمه هذا ضرر على المحكوم عليه ـ من مال أو دم ـ ثم تبين الصواب بعد ذلك، فإن القاضي لا يضمن الضرر المترتب على خطئه غير المتعمد ، وإنما تكون العهدة على بيت المال أو على المقضي له، أما إذا كان القاضي متعمدا الخطأ فعليه ضمانه.

ومن أمثلتها: إذا حكم قاض على متهم بالسرقة بقطع يده ،ثم تبين أنه غير السارق ،وكان الحكم بخطأ من القاضي، لا بشهادة الزور مثلا فإن بيت المال يتحمل دية اليد المقطوعة ، وليس على القاضي شيء من ذلك.

ثالثا: قاعدة العفو عن الخطأ: هذه القاعدة ذكرها عبد الرحمان السعدي في منظومته، حيث قال المصنف رحمه الله:

والخطأ الإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل

والخطأ في نظر صاحب المصنف لا يؤاخذ عليه المسلم .

المبحث الثاني: تحدثنا فيه أيضا عن القواعد الفقهية، لكن راعينا في ذلك القواعد المتعلقة بالنسيان، وباب النسيان باب واسع حيث تناولته العديد من الكتب، وخاصة كتب عوارض الأهلية وأطنبت الشرح فيه، كما ذكرته كتب الفقه، ودرست القواعد الفقهية التي ترتبط بالنسيان إجمالا وتمثلت في:

أولا : قاعدة العفو عن النسيان: النسيان غالب على الإنسان لا يد له فيه، ولا إثم على النسيان، فمن نسي مأمورا به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك، ولهذا رفع الله سبحانه وتعالى الإثم عن الناسي.

ثانيا:_قاعدة النسيان والجهل مسقطان للإثم: هذه قاعدة أخرى، من قواعد النسيان حيث وردت هذه القاعدة في ألفاظ عديدة منها: ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، ومن معاني هذه القاعدة ومدلولها :

الجهل والنسيان عذران شرعيان يترتب على وجودهما رفع الإثم على الجاهل والناسي فالنسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقا ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها.

من نسي صلاة أو صوما أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه القضاء بالاتفاق، لكن إذا جهل إن عليه صلاة أو صوما أو غيرها من العبادات، وهو في غير دار الإسلام فهو معذور ولا يجب عليه القضاء ،لكن إن كان في دار الإسلام وليس في بادية بعيدة عن الناسي فهو غير معذور ويجب عليه القضاء ومنها الإتيان بمفسدات العبادة ناسيا أو جاهلا،فالحكم عدم الإفساد.

ثالثا: قاعدة النسيان وأحكامه.لفظ ورود هذه القاعدة:

- النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات.
- وفي لفظ :النسيان متى يكون عذرا ومتى لا يكون أو قد يكون عذرا.
- وفي لفظ:النسيان وأحكامه ومسائله.

ومن معاني هذه القواعد ومدلولاتها دليل هذه القواعد قوله صلى الله عله وسلم :"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وورد هذا الخبر بروايات مختلفة.

ومن أمثلة القاعدة ومسائلها: إذا نسي النية في العبادات لم تصح عبادته ،وعليه إعادة العبادة مع النية ، ومنها إذا نسي الفاتحة في الصلاة لزمه الإعادة ،إذا كان إماما أو منفردا، ولهذه القاعدة مستثنيات : عند الحنفية الناسي والعامد في اليمين سواء، ومنها إذا قال :زوجتي طالق ،ناسيا أن له زوجة ،يقع طلاقه ،ومنها: إذا قال: عبدي حر.ناسيا أن له عبدا عتق عليه ،ومنها تجب الدية في قتل الخطأ، ويجب الجزاء في قتل الصيد في الإحرام والحرم ناسيا، ومنها لو وقف بغير عرفة خطأ وجب القضاء.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه .

أولا: قاعدة الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا، المراد بهذه القاعدة أن ما صدر عن الإنسان من الأقوال أو الأفعال حال كونه مكرهاً – أي مدفوعاً من قبل غيره بتهديد بقتل أو نحوه – فإنه لا يترتب على تلك التصرفات أثرها الذي يترتب عليها لو صدرت منه مختاراً، ومن ذلك سقوط الإثم عمن يُقدِم على فعل محرّم مُكرها. ولتحقق هذه القاعدة لابد من مراعاة شروط الإكراه: أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، وأن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به في الحال، وأن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله، وأن يكون المهدد به عاجلاً وأن يكون الإكراه بغير حق، أي لا يكون مشروعاً.

ومن المسائل التي تتعلق بالإكراه، منها الرضاع والاستقبال والحدث، ومنها الزنا، أما عن كيفية العمل بالقاعدة: فقد اتفق العلماء على أن الإكراه أثرا في إسقاط الإثم عمن أقدم على ما لا يحل فعله، وعلى تغيير بعض الأحكام المترتبة على القول أو الفعل المكره عليهما، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض التفصيل، حيث اختلفوا في تكليف المكره، فذهب الجمهور إلى أن الإكراه لا يُعدم أهلية التكليف لكنه يَنْقُصها ويبقى المكره مكلفا.

ثانيا: : قاعدة حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة : هذه القاعدة تستند إلى قول الله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة (186)، وقول النبي ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والإكراه) ، بمعنى أن الخطأ والنسيان والإكراه يسقط حق الله عز وجل فينتفي عنه الإثم والزلل.

ثالثا: قاعدة المشقة تجلب التيسير: هذه القاعدة تعد أصلا من أصول هذا الدين ، ومعظم الرخص الشرعية والتخفيفات الكثيرة منبثقة عن هذا الأصل العظيم، بل إنها من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي .

وهنالك الكثير من القواعد المتداخلة مع القواعد المذكورة يمكن أن يكون لها علاقة ولكني لم أتمكن من تحديد صلتها بالموضوع لضيق الزمن، كما يحتمل وجود قواعد فقهية ذات علاقة مباشرة مع الموضوع ولم أتعرف عليها لذات السبب .

ولعل أبرزها هذه القواعد التي ذكرتها، والتي جمعتها من كتب القواعد الفقهية على وجه الخصوص، ومن كتب الشروحات لقواعد الفقه ،وهذا بفضل الله تعالى وعونه

الفصل الثالث : تطبيقات القاعدة الفقهية :

❖ المبحث الأول : عند القدماء وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول :تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ .
- المطلب الثاني : تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان
- المطلب الثالث : تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه

❖ المبحث الثاني: عند المعاصرين وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : العلوم الطبية المستجدة
- المطلب الثاني : الإجهاض التلقائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.
- المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير.

تمهيـــد:

تعتبر القواعد الفقهية، إحدى أهم العلوم التي خاض فيها العلماء، ودرسها الباحثون، وتطرق إليها الدعاة المعاصرون، وذلك لما لها من أهمية بالغة، في أصول الفقه، حيث ألفت فيها كتب عديدة ،سواء المطبوعة منها ،والالكترونية كموسوعة القواعد الفقهية مثلا.

ومن أهم الجوانب التي مستها تطبيقات القواعد الفقهية، عوارض الأهلية ومنها: الخطأ والنسيان والإكراه، حيث قام العلماء بشروحات معمقة حول القواعد المتعلقة بهذه الأخيرة، ولذلك لبيان أن الله سبحانه وتعالى قد رفع عن الأمة، الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

كما أن العلماء المعاصرون والأطباء المستحدثون ، قاموا بتطبيق القواعد الفقهية ،على نوازل هذا العصر ومنها الأخطاء الطبية ،التي يقع فيها كثير من الأطباء الخارجة عن إرادتهم ، كالإجهاض التلقائي مثلا ، حفاظا على نسل الأمة الإسلامية وصونا لكرامتها .

ولتطبيق القواعد الفقهية على العلوم الطبية المستجدة لابد من مراعاة أمرين أولا: أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معتبرة ثانيا: أن يشهد لها أهل الخبرة بالصلاح للتطبيق والممارسة. فإذا اجتمع هذان الوصفان لزم الطبيب أمرٌ ثالث من جهته هو ألا وهو تأهله لتطبيق هذه العلوم المستجدة.

كما طبقت القواعد الفقهية في حوادث السير، فالمباشر للإتلاف بدابة أو سيارة ضامن مطلقاً، تعمد ذلك أو كان خطأً، فمن كان يحمل على دابة أو سيارة أشياء ثم مر بسوق عام – مثلاً– فوقعت منه حاجة فأتلفت روحاً أو مالاً ضمن، لأنه مباشر[1].

وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل ، وهو تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه عند القدماء ، وعند المعاصرين

[1] ينظر: زين الأكرمين، محمد بن ساليم – القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، دراسة تأصيلية تطبيقية – ص:35.

المبحث الأول : عند القدماء:

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ:

أولا: قَاعِدَةٌ لاَ عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ، هذه القاعدة ذكرها الحنفية والشافعية.

1) ومن تطبيقاتها عند الحنفية:

أن من فاتته صلاة العشاء لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر قبل الفائتة، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر، فإذا بطل ينظر، فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر، فإن لم يكن في الوقت سعة يعيد الفجر فقط ،ومنها ما لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر جاز وضوءه[1].

ومنها ما لو ظن المزكي أن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له، ثم تبين أنه مصرف أجزأه اتفاقا. ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف، فبان خلافه لم تصح؛ لأن الشرط حضور العدو،ولو استناب المريض في حج الفرض ظانا أنه لا يعيش ثم صح من المرض أداه بنفسه.ولو ظن أن عليه دينا فأداه فبان خلافه رجع بما أدى،ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت [2] .

2) ومن تطبيقاتها عند الشافعية:

ما لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح،وما لو ظن أنه متطهر فصلى، ثم بان حدثه،وما لو ظن دخول الوقت، فصلى، ثم بان أنه لم يدخل،أو ظن طهارة الماء فتوضأ به، ثم بان نجاسته،أو ظن أن إمامه مسلم، أو رجل قارئ فبان كافرا، أو امرأة أو أميا،أو بقاء الليل، أو غروب الشمس، فأكل ثم بان خلافه،أو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها، فبان خلافه،أو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان خلافه، أو بان أن هناك خندقا،أو استناب على الحج ظانا أنه لا يرجى برؤه، فبرئ: لم يجز في الصور كلها، ثم أورد السيوطي وابن نجيم بعض المسائل المس من هذه القاعدة، منها ما لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه صحت صلاته[3].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، - ط1: - 1419 هـ /1999 م -167/1.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ -167/1.

[3] السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية – ط:1 -1411هـ / 1990م – 157/1.

وشبهه الرافعي: بما إذا ظن أن عليه دينا فأداه، ثم بان خلافه، وما إذا أنفق على ظن إعساره، ثم بان يساره [1].

3) وقريب من القاعدة المشار إليها **عند المالكية** قاعدة الظهور والانكشاف ذكرها الونشريسي[2] .

ومن تطبيقاتها:

استرجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة بناء على ثبوت الحمل إذا ظهر بعد ذلك أنها لم تكن حاملا، على المشهور عندهم، ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض الإسلام في الأجل أو قبله – بعدما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله. قال مالك فيها بوجوب رد النفقة[3].

4) وعند الحنابلة :

أورد ابن رجب عدة قواعد في هذا المعنى منها:

القاعدة الخامسة والستون: وهي من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه ففي صحة تصرفه خلاف، ومن تطبيقاتها:"ما لو باع ملك أبيه بغير إذنه ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له سواه، ففي صحة تصرفه وجهان ويقال: روايتان" [4] .

ومنها القاعدة الخامسة والتسعون:

من أتلف مال غيره وهو يظن أنه ماله، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم يتبين خطأ ظنه، فإن كان مستندا إلى سبب ظاهر من غيره ثم تبين خطأ ظنه، بأن كان مستندا إلى سبب ظاهر من غيره، ثم تبين خطأ المتسبب، أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب وإن كان مستندا إلى اجتهاد مجرد، كمن دفع مالا تحت يده إلى من يظن أنه مالكه أو أنه يجب الدفع إليه، أو أنه يجوز ذلك، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه[5].

ثانيا :قاعدة لا ضمان على القاضي إذا أخطأ.

القاضي موظف عام له ولاية عامة في أمور المسلمين وليس عاملا لنفسه، فإذا صدر منه فإن هذا الخطأ إما عن عمد، أو غير عمد، فإن كان خطؤه في الحكم بقصد العمد،فإنه يضمن خطأه، وإن لم يكن عامدا فإن الضمان للنفس ،أو المال يكون على بيت مال المسلمين وليس عليه

---

[1] السيوطي،جلال الدين – الأشباه والنظائر – ص:157.

[2] الونشريسي ،أبو العباس أحمد بن يحيى – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك – مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب –ط:1 – 1400هـ / 1980م – ص:215.

[3] الونشريسي – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك –ص:215.

[4] ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن – القواعد – دار الكتب العلمية – 120/1.

[5] ابن رجب الحنبلي – القواعد – دار الكتب العلمية – ص:218.

لذا فإن القاضي يكون مسؤولا عن تعمده للخطأ الفاحش والجور والقضاء بما لا يلزم الشرع ،وثبت ذلك عليه باعترافه، أو بالبينة فلزم بالضمان والعقوبة والعزل من منصبه،مثل الحكم بشهادة أطفال غير مميزين،أو شهادة مجنون،ولا يجوز توليه للقضاء مستقبلا، أما الخطأ المألوف السائغ في الأمور الاجتهادية فهدر ،ولا يسأل عنه القاضي ،ولا يضمنه في ماله ،ولا يضمنه بيت المال[1].

قال الشيخ السعدي في منظومته :

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمان[2].

أما آثار خطأ القاضي في الحكم وأسبابه فنجملها بما يأتي[3]:

- في حقوق العباد إذا كان مالا والمال المحكوم فيه لا يزال موجودا رده القاضي إلى المحكوم عليه ،وإن كان هالكا فالضمان على المحكوم له حسب قاعدة الخراج بالضمان.
- في حقوق العباد إذا كان حقا وليس بمال كالطلاق مثلا، بطل الحكم وعادت المرأة إلى بعلها.

في حقوق الله تعالى الخالصة كحد السرقة ،فإنه لا ينفذ؛ لأنه باطل،أما في حالة نفاذه فيضمنه بيت المال.

- في اجتماع الحقين وحق العبد غالب كالقصاص، فتجب الدية في بيت المال على إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي،والرواية الأخرى تجعل الدية على عاقلة القاضي مخففة ومؤجلة وللإمام الشافعي قولان في المسألة كالحنابلة[4]، لما ورد من أثر عن علي وعمر

---

[1] البياتي عبد الغفور محمد - القواعد الفقهية في القضاء -سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية -دار الكتب العلمية - بيروت - د.ط: 2015م - ص: 210.

[2] السعدي،عبد الرحمان بن ناصر-القواعد الفقهية المنظومة وشرحها- تح: محمد بن العجمي- المراقبة الثقافية إدارة مساجد محافظة الجهراء -ط:1428هـ / 2007م - ص:116.

[3] ابن قدامة ،موفق الدين - المغني - تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو -دار عالم الكتب - ط:3 -1417هـ /1997م -9/255,256.

[4] عبد الكريم زيدان - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة -مكتبة البشائر -ط:2 - 1409هـ /1989م -ص:85.

"رضي الله عنهما" أن امرأة ذكرت عند الخليفة عمر بن الخطاب "رضي الله عنه "بسوء فأرسل إليها فأجهضت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ،فشاور الصحابة، وقال بعضهم :لا شيء عليك إنما أنت مؤدب، وقال علي "رضي الله عنه ":عليك بالدية فقال عمر:عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك[1] ، يعنى قريشا ؛لأنهم عاقلة عمر.

وهذه الرواية تدل على أن ما حكم به القاضي من خطأ في القصاص يعد من خطئه الذي تحمله عاقلته كخطئه في غير الحكم والقضاء[2].

تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات القاعدة مايلي:

- إذا كان المحكوم فيه مالا لا يزال قائما يرد على المحكوم عليه،وإن كان هالكا فالضمان على المحكوم له ؛ لأن الخراج بالضمان[3].
- إذا حكم القاضي في حقوق الله تعالى ،كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر،ونفذ الحكم ثم ظهر خطأ القاضي فالضمان في بيت المال ،ولكن إذا أقر القاضي بأن قضاءه جور،فالضمان في ماله ويعزر ويعزل عن القضاء[4].
- إذا حكم القاضي بملكية العقار للمدعي ثم أثبت المدعى عليه بأن السند الذي كان دليلا في الدعوى مزور،فإن على المقضي له(المدعي) أن يرد العقار إلى مالكه[5].

---

[1] البيهقي ،أحمد بن الحسين - السنن - تح: محمد عبد القادر عطا - ط:3 - 1424هـ /2003 برقم :11452 - 6 /183 - عن الحسن الألباني.

[2] ابن قدامة ،موفق الدين - المغني 372/8.

[3] الكاساني ،أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تح:علي محمد معوض - عادل بن أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - ط:2 - 1424هـ /2003م - 16/7.

[4] الزحيلي - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة - دار الفكر - دمشق - ط:3 -1433هـ /2012م -463/4.

[5] ينظر:البياتي ،عبد الغفور محمد - القواعد الفقهية في القضاء - دار الكتب العلمية - ص:210-213.

ثالثا: قاعدة ضمان المباشر والمتسبب : المباشر ضامن وإن لم يكن مسببا.

المباشر هو الذي يحصل الضرر بفعله، ويحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل، بينهما فعل فاعل مختار، فالمباشر ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعدياً فيه، ويكفي أن يكون متعدياً أن يتصل فعله في غير ملكية بما لا مسوغ له فيه، سواء كان نفس الفعل سائغاً، كمن رمى صيداً، أو سقط على شيء، أو كان غير سائغ كما لو ضرب معصوماً فأصاب آخر نظيره، فإنه يضمن حينئذٍ، وإن لم يتعمد الإتلاف، لأن الخطأ، يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف، ولا يرفع عنه ضمان المتلف بعد أن كان متعدياً، ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذراً مسقطاً للحكم وهو الضمان عن المباشر المتعدي[1].

التطبيقات:

- رمى صيداً فأصاب رجلاً، فإنه ضامن وإن لم يتعمد[2].
- لو زلق إنسان فوقع على مال آخر فأتلفه، أو أتلف إنسان مال إنسان يظنه مال نفسه، فإنه يضمن في الصورتين[3].
- لو سقط من ظهر الحمال شيء فأتلف مال أحد ضمن الحمال[4].
- لو طرق الحداد الحديدة المحماة فطار شررها فأحرق ثوب إنسان مار في الطريق ضمنه الحداد[5].
- لو قتل الإنسان من جاء ليقتله، أو ليأخذ ماله، وكان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فإنه لا يضمن، مع أنه مباشر للفعل، وذلك لكونه غير متعد، وله فيه مسوغ، ولذلك يقيد المباشر الضامن بما إذا كان متعدياً، ليخرج من القاعدة غير المتعدي، فلا يضمن، لعدم مساعدة الإيجاب الشرعي بالدفاع دخوله فيه.
- لو كان المباشر للإتلاف في ملكه، ولكن اتصل به مسوغ له، كما لو حفر في ملكه أو سقى أرضه سقياً معتاداً، نتلف بحفره، أو سقيه هذا شيء، فإنه لا يضمنه لكونه في ملكه، ولم يتجاوز فيه[6].

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - دار الفكر -دمشق - ط:3 - 1430هـ/ 2009م - ص:849.

[2] الدعاس ، عزت عبيد - القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز - دار الترمذي - ط:3 - 1409هـ/1989م -ص:78.

[3] الدعاس - القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز -ص:78.

[4] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد -شرح القواعد الفقهية ـ تح: مصطفى أحمد الزرقا ـ دار القلم ـ دمشق ـط:2 -1409هـ/1989م - 453.

[5] الزرقا - شرح القواعد الفقهية - ص:453، الدعاس - القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز - ص:78.

[6] الزحيلي ،مصطفى محمد -القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - دار الفكر -دمشق -ط:1 - 1427هـ /2006م -1/568.

المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان.

أولا: النسيان لا يؤثر في باب المأمورات.

ومن القواعد الفقهية أن: النسيان لا يؤثر في باب المأمورات، أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف مِنْهُ. وأما أفعال الناسي وأقواله وتركه فهي لغو لا يعتد بها ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، ولكن إذا فعل ما يبطل العبادة ناسيا فقال بعض العلماء : لا تبطل عبادته، وقال بعضهم : تبطل، لأن المبطلات أسباب للبطلان فلا يشترط لها التكليف؛ لأنها من أحكام الوضع، وقال الحنفية بالتفريق بين العبادة التي هيئتها تذكر بها كالصلاة، والعبادة التي ليس لها هيئة خاصة تذكر المتلبس بها كالصوم، فالأولى لا يعذر بالنسيان فيها، والثانية يعذر فيها بالنسيان، كما أنه إذا فعل ما يضر بالآخرين ناسيا ترتب عليه الضمان لإهماله، وأما المؤاخذة الأخروية فهي ساقطة عنه، وأما الحد والتعزير فيسقطان عنه إذا قام على دعوى النسيان دليل أو قرينة، ولا يكتفى بمجرد دعوى النسيان [1].

وإنما يعذر بالنسيان بشروط:

- **أحدها:** أن لا يكثر فإن كثر ضر كما في الكلام في الصلاة وكذا الأكل في الصوم عند الرافعي وخالفه النووي وهل يطرد ذلك في كل ما عذر فيه بالنسيان فيه نظر
- **الثاني:** أن لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال والله لا أدخل الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها ناسيا حنث قاله القاضي الحسين وغيره وقد يستشكل بالقاعدة السابقة أن ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه فهل يتضيق كما لو نذر النفل قائما أو الصوم في السفر والأصح لا لأنه لا يتضيق.

[1] السلمي، عياض بن نامي - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - د.ط - جامعة المدينة العالمية - المكتبة الإلكترونية - http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03701.pdf - 22 ماي 2019-14:00-الأربعاء-1 /82-83.

- **الثالث:** أن لا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم ولهذا لو أكل في الصلاة ناسيا لا تبطل ولو علق الظهار على فعل نفسه ففعل ناسيا للظهار فالمشهور أنه يكون عائدا لأنه بسبيل من أن يتذكر تصرفه فلا يعذر في نسيان الظهار ورأى البغوي تخريجه على القولين في حنث الناس قال الرافعي وهذا أحسن.
- **الرابع:** النسيان يرفع الإثم في الإتلافات لا الضمان ولذلك تجب الدية في قتل الخطأ ويجب الجزاء في قتل الصيد في الإحرام والحرم ناسيا.
- **الخامس:** يلحق بالناسي إذا أتى بالمبطل مع اعتقاده أنه ليس بمبطل كما لو تكلم عامدا وعنده أنه قد تحلل من الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم فيها ناسيا ولو جامع الصائم على ظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على الأصح كالناسي [1].

ثانيا:قاعدة العفو عن النسيان :

النسيان من الآفات البشرية، التي تُجسد ضعْف البشر. فتَحقق العفو عنه، لخروجه عن نطاق التكليف الشرعي. وبما أنه عفو منصوص عليه، تَمسك الظاهرية به لأقصى حد، أكثر من غيرهم في عدة حالات. فطبّقوه في مواضع متعددة، متميزين بنصيتهم الدائمة.

وابن حزم عالج مسائل النسيان، في كل من الطهارة والصلاة، خاصة بالنسبة إلى الفرائض. ففرّق بينه وبين العمد، لأنه لا إثم فيه ولا يُعتد بالزيادة به، قائلا: "مَن نسي عملا مفترضا من الصلاة والطهارة، فعليه أن يأتي به، لأنه لم يأت بالصلاة كما أُمر[2]، إلا أن يأتي نص بسقوط ذلك عنه. وإنما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين:

- **أحدهما:** سقوط الإثم جملة هنا وفي كل مكان.

---

[1] الزركشي، محمد بن بهادر - المنثور في القواعد - تح: تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط:2 - 1405 هـ / 1985م - 3/272-273.

[2] ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي - المحلى -2/122-133.

- **والثاني:** مَن زاد عملا لا يجوز له ناسيا وكان قد أوفى جميع عمله الذي أُمر به، فإن هذا قد عمل ما أمر وكان ما زاد لغوا لا حكم له [1].

فلا حُكم للنسيان غير المؤثر، في حين أن هناك حلولا شرعية لكل نسيان مؤثر على العبادة وجوابر له، كسجود السهو مثلا. ومع اختلاف المذاهب في التفاصيل، فالمذهب الظاهري يتميز دائما بنصيته، التي بالغ فيها أحيانا إلى درجة الشذوذ. لقد عدّ الظاهرية مَن كان لديه ماء، فنسيه وتَيمم للصلاة، تُجزؤه صلاته رغم تَبيُّن نسيانه. فلم يُطالبوه بإعادة الصلاة، مثلما طالبه غيرهم. [2]

وفيما يَخص التطبيقات المتعلقة بشهر رمضان والصيام، فموقف الظاهرية من حُكم النسيان ثابت، حتى أدى بهم إلى مخالفات مستغربة. فكان لا قضاء عندهم، على مَن نسي أن ينوي الصوم من الليل، بالرغم من أكْله أو شربه أو وطئه نهارا. وإنما المطلوب عندهم، أن ينوي الصيام حين يذكره. ثم يصوم، حتى لو لم يبق من النهار سوى مقدار تلك النية فقط.

وتفسير موقفهم يرتكز على تَمسُّكهم ببراءة الذمة من كل قضاء، إذ لا تكليف عندهم إلا بنص. فلم يوجبوا أيضا القضاء على مَن غلبه ماء المضمضة أو الاستنشاق، حتى لو بالغ فيهما، بشرْط دخول الماء حلْقَه بلا عمْد سواء كان ذاكرا لصومه أو ناسيا. والسبب أن عندهم لا ينقض الصومَ أكْل ولا شُرب مع النسيان، مادام معفوا عنه شرعا.

وما هذا وتلك سوى نماذج، لأن أحكام النسيان نوقشت عندهم كثيرا مثلما وقع عند غيرهم من الفقهاء، إلا أن منهجهم فيها كان مطابقا لنصيتهم.

وفي مقابل تطبيقات قاعدة العفو عن النسيان، توجد حالات استثنائية، لأن لهذه القاعدة

---

[1] ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي -المحلى- تح: عبد الغفار سليمان البنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت - 199/3.

[2] ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي - المحلى -122/2-133.

متطلبات شرعية أو منهجية أحيانا. فكان من المستثنيات عند الظاهرية إلزامُهم مَن جامع زوجته أو أيَّ امرأة تَحِل له ناسيا لصومه، لا بالقضاء كالمالكية لأن لا نص عليه، بل بالكفارة دون قضاء خلافا للحنابلة، لأنهم تَمسّكوا حسب منهجهم بظاهر عموم النص الوارد في ذلك دون تفريق بين عامد الناس ، ثم من المستثنيات عندهم، عدم إجازتهم أكل مَا لم يُسمَّ الله عليه نسيانا. وسبب استثنائهم هذا، تَمسُّكهم بوجوب التسمية على الإطلاق[1]، لعموم النص الإلهي، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿121﴾ ﴾[2].

فبادر ابن حزم إلى تسويغ هذا الاستثناء، قائلا: "أما سقوط الجُناح في الخطإ وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطإ ورفعهما عنا فنَعم وهو قولنا، وهكذا نقول: إنه هنا مرفوع عنه الإثم والحرج إذا نسي التسمية، لكنا نقول: إنه لم يُذَك لكنْ ظن أنه ذكّى ولم يذك كَمَن نسي الصلاة وظن أنه صلى وهو لم يُصَل، فلما لم يُذك كان ميتة لا يَحل أكله لأن الله تعالى نهانا أن نأكل ما لم يُذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وُجدت في مذبوح أو منحور أو تَصيُّد لم يَحل أكله". ثم أضاف: "أن العمل المأمور به مَن نسي أن يعمله... فلم يعمله، إلا أن الناسي غير حرِج في نسيانه والعامِد في حرَج، وكل عمل عمله المرء مما أُمر به فزاد فيه ما لم يؤمر به ناسيا فلا حرج عليه فيما عمل ناسيا وعمَلُه لِما عَمل مما أُمر به صحيح جائز جازٍ، فهذا هو حكم القرآن والسنن إلا ما جاء نص بإخراجه عن هذا الحكم فيوقَف عنده" [3].

---

[1] ابن الرشد الحفيد، محمد بن أحمد -بداية المجتهد ونهاية المقتصد -تح:محمد صبحي حسن حلاق- دار الحديث - القاهرة - ط:1 - 1415هـ /1994م - 448/1.

[2] الأنعام ،الآية :(122).

[3] ابن الرشد الحفيد، محمد بن أحمد -بداية المجتهد ونهاية المقتصد- 448/1.

لكنه استثناء عند الظاهرية، نَتج عنه أن مَن ذبح ما لغيره ناسيا التسمية، يَضمن الذبيحة لمالِكها. فوافقوا بنصيتهم حُكم قاعدة، هي أن "ما يُضمن بالعمد يُضمن بالنسيان". وكذلك يكون الحُكم لَديهم حتى لو سَمّى عليها، إذا ذبحها بدون إذْن المالك أو مُسوَّغ شرعي. فيضمنها في هذه الحالة أيضا، لأنها تحرم عندهم بسبب عدم تَناولها في ظروف مشروعة.

وبذلك كله يَظهر أن العفو عن النسيان، عند الظاهرية مثل غيرهم، لا يُغني عن تَحمُّل آثاره الشرعية والقيام بالمأمور به. فكان مما أبطلوه أيضا، صلاة مَن نسي فيها ما افتُرض عليه، إلا إذا صحّحها. وما ماثل هذا، في الفقه الإسلامي كثير.

ثالثا: قاعدة لا تكليف على الناسي حال نسيانه.

يعتبر النسيان من الأمراض الكثيرة والمتنوعة التي تصيب الإنسان ، مما يقتضي عنها بعض التنخفيفات في مجالات محدودة، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ، جعل التخفيف رأفة بالعباد ورفعا للحرج والمشقة عنهم ،حيث راعى في ذلك اليسر على العباد في بعض الأحكام التي يكون الإنسان فيها ناسيا وهذا غاية اللطف من الله تعالى على عباده.

لا تكيف على الناسي حال نسيانه، واختاره الجويني ،وأبو محمد المقدسي ، ومن الناس من قال مكلف ، ويحمل قول من قال ليس بمكلف حال نسيانه،على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك ،وأن الخطاب لم يتوجه إليه ،وما ثبت له من الأحكام المتعلقة به ،فبدليل خرج ،ويحتمل قول من قال "هو مكلف" على أن الخطاب توجه إليه وتناوله،وتأخر الفعل إلى حال ذكره،وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا[1]

[1] زين الأكرمين، محمد بن ساليم – القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، دراسة تأصيلية تطبيقية – تحت إشراف : الدكتورحساتي محمد أنور – كلية العلوم الإسلامية ،قسم الفقه – جامعة المدينة العالمية ،ماليزيا – السنة :1424هـ/2013م – ص:37.

ولنا خلاف في المعذور إذا قضى ما فاته :هل هو بأمر جديد ،أم بالأمر السابق؟ وينبني على ذلك :هل يكون أداء أو قضاء؟إن قلنا بأمر جديد :فيكون أداء ،وإن قلنا بالأمر الأول:فيكون قضاء[1] .

وهناك مسائل كثيرة تتعلق بهذه القاعدة :

منها: إذا نسي الماء وتيمم ،فإنه يلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ على أصح الروايتين ،كما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم، ومنها إذا جامع زوجته الحائض ناسيا، ومنها إذا نسي الصلاة ،فإنه يلزمه قضاؤها، لا تعلم فيها خلافا، ومنها: لو نسي الركوع والسجود والطهارة ،فإنها لا تجزئه الصلاة ،ولو نسي السترة لم تجزئه الصلاة، ومنها إذا نسي وصلى في ثوب حرير أو مغصوب،ثم علم صحت صلاته،ذكره القاضي وصاحب المحرر إجماعا، ومنها إذا أكل المكلف أو شرب بالصوم، في نهار رمضان ناسيا ،فالمذهب المنصوص عن أحمد لا يفطر، ومنها واجبات الصلاة إذا تركها ناسيا لم تبطل صلاته[2].

المطلب الثالث: تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه:

أولا: قاعدة العفو عن الإكراه .

إن الإكراه ينقسم إلى قسمين: إكراه على قول وإكراه على فعل. وحدد ابن حزم تفريعا عن قاعدة العفو، يضبط حكم الإكراه القولي في المذهب الظاهري، المتمسك بالعفو الإلهي كليا. فقال: "الإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكرَه... لأنه في قوله ما أُكرِه عليه إنما هو حاك للفظ الذي أُمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف" إذن المكرَه على قول، غير ملزَم به شرعا مـــادام ليس مختارا ولا نية له، لأنما الأعمال بالنيات. فوافق الظاهرية الجمهور غير الحنفية، في قاعـــدة "الإكراه يُبطل العقد"، التي تُعد من أهم تفريعات حكم الإكراه القولي لأنها تَخص المعاملات والعقود بالذات [3].

---

[1] ابن اللحام البعلي، علاء الدين – القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية – تح: عبد الكريم الفضيلي – المكتبة العصرية –بيروت – ط:1 –141هـ/1998م – ص:31ـ 32 ـ 33.

[2] ابن اللحام البعلي، علاء الدين – القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية– ص:31ـ 32 ـ 33.

[3] ابن حزم الأندلسي –المحلى – 329/8.

ويلحق بقاعدة الجمهور هاته، أن الإكراه يُبطل فسخ العقود، مثل طلاق المكَره. كما أنه يُبطل العهود والأيْمان، وما يلحق بالصنفين. ورغم التوافق هنا مع مدرسة الجمهور الأصولية، فالمنـــهج الظاهري يبقى متميزا، من منطلق نصيته وظاهريته بالخصوص[1].

وقد وقع النهج نفسه في الإكراه الفعلي، الذي ينقسم كذلك إلى قسمين. أحدهما محدَّد بقاعدة "كل ما تبيحه الضرورة يبيحه الإكراه"لأن الإكراه أيضا فيه اضطرار ،والضرورات تبيح المحظورات. فكان بناءً على حالات الضرورة المنصوص عليها، ألا إثم شرعا على مَن أُكرِه على أكل الخنـزير أو شرب الخمر أو غيرهما من المحرَّمات،لأن المكرَه له حُكم المضطر ،ثم القسم الثاني من الإكراه الفعلي، محدّد في المقابل بمفهوم القاعدة السالفة الذكر ،لأن ما لا تبيحه الضرورة لا يبيحه الإكراه. فلا يباح مثلا، القتل والجرح والضرب وإفساد مال الغير بسبـب الإكـــراه،لأن الظلـم محـــــــرَّم بنصوص،وعلى مَن أُرغم على الظلم،عدم الامتثال لكي لا يتحمل العقاب وضمان حقوق المظلوم. فيتضح بـهذا، استمداد الموقف الظاهري من النصوص الشرعية دائـــما لأنه يتقيد بالظاهر منـــها حتما[2].

لقد وقع تردُّد بين المكرِه المتسبب في الإتلاف والمكرَه المباشر له،بسبب الاختلاف في قاعدة الترجيح إذا اجتمعت المباشرة والتسبب.فقدّم الظاهرية المباشرة، دون أن يتمسكوا بنص العفو عـن الإكراه، لاعتبار ضوابط الضرورة. وألزموا المتلِف مكرَها بالضمان،لعدم وجود ضرورة لإفساد مال الغير، ظُلما محـرما بنصـوص شرعية. فلا تُستثنى عندهـــــم سوى حالات الضرورة الحقيقيـة، المنصوص عليها كذلك، ليقع الجمع بين سائر النصوص، إن الظاهرية طبّقوا العفو عن الإكـراه، إلى أقصى حد مخالفين غيرهم. فأجازوا لمَن أُكره على السجود لغير الله، أن يسجد معتبِرا سجوده لله، ولو كان موجَّها إلى غير القبلة[3].

ثم فيما يخص مبطلات الاعتكاف كذلك،فالواقع فيها مكرَها أو ناسيا،لا يبطل اعتكافه تطبيقا للعفو الإلهي عن الإكراه والنسيان، وبناء على قاعدة العفو ، تمسك الظاهرية بمقتضياتها،في حُكم مَن أُكره على الفطـــر أثنـــاء صومه. فاعتبروا صيامه صحيحا، بل لم يُلزموه بالقضـــــــاء لِما أفطر.والضابط عندهم، أن لا يُنقض صوم مَن أُكره على ما يَنقض صومه،كما أنهم تمسكوا بتمام

---

[1] محمد الروكي - نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء - كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط - ط:1 - 1414هـ /1994م ص:347ــ 349.

[2] ابن الرشد الحفيد، محمد بن أحمد -بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 396/2

[3] ابن حزم الأندلسي -المحلى - 329/8.

حج وإحرام، مَن وقع في منهياتهما مكرَها أو ناسيا. فلم يُلزموه بدم أو فدية، مثلما ألزمه بذلك غيرهم[1].

والخلاصة أن قاعــدة العفو:عن الخطإ والنسيان والإكراه، واردة أيضا في المذهب الظاهري بتطبيقاتها وتفريعاتها ومستثنياتها،للتفريق بين العمْد ونقيضه لكنه مذهب كان فيها متميزا عن غيره كثيرا، لأنه نصي في كل المواضع.

ثانيا: قاعدة الإكراه لا يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قول[2].

أولا: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الإكراه هو الإلزام والإجبار، على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم على عدم الرضا ليدفع ما هو أضر،إسقاط أثر التصرف، عدم تجمل المكره تبعة ما أكره عليه، الإكراه يعدم الرضا، وهذا في الإكراه الملجئ، بالتهديد بالقتل أو قطع عضو أو ضرب شديد.[3].

ثانيا: من أمثلة القاعدة وسائلها:

إذا باع مكرها لا يصح البيع، إذا شرب الخمر مكرها لا يحد،(لا يعامل معاملة الصاحي).إذا نطق بكلمة الكفر مكرها لا يعتبر كافرا [4].

وخرج عن ذاك مسائل منها :

الإكراه على القتل ـ إذا كان المراد قتله معصوم الدم ـ أو الزنا للرجل ،لا يبيحه ،الإكراه على الإرضاع يثبت التحريم ،إكراه الحربي والمرتد على الإسلام لصح[5].

---

[1] ابن الرشد الحفيد، محمد بن أحمد -بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/365ـ366

[2] السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية - ط:1 - 1411هـ/1991م - 1/150

[3] الجرجاني ، علي بن محمد السيد الشريف - معجم التعريفات - تح:محمد صديق المنشاوي - دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان - ط:1 - 1403هـ /1983م - ص34

[4] البورنو ، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث - موسوعة القواعد الفقهية 2 - مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان - ط:1 - 1424هـ /2003م - 1/258.

[5] البورنو ، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث - موسوعة القواعد الفقهية 2 - 1/258.

ومن تطبيقاتها :

إذا أكره رجل آخر على طلاق زوجته ـ زوجة المكره ـ فطلق قالوا: يقع الطلاق في الأصح لأنه إذن وزيادة. ومنها: إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق. ثم أخرجها هو بغير اختيارها، فهل يكون إذنا ؟ خلاف والأصح أنه لا يقع لأنها لم تخرج وإنما أخرجت[1].

ثالثا: قاعدة الإكراه.

ومن تطبيقات القاعدة الفقهية بالإكراه :

1ـ الإكراه على الكفر هو الحكم في سائر حقوق الله تعالى حتى لو أكره بما فيه الإلجاء على إفساد الصلاة أو على تركها أو على إفساد الصوم وهو مقيم كان له أن يترخص بما أكره عليه؛ لأن حقه في نفسه يفوت أصلا وحق صاحب الشرع يفوت إلى خلف فإن صبر ولم يفعل ما أمر به حتى قتل كان مأجورا؛ لأنه تمسك بالعزيمة؛ لأن حق الله تعالى وهو الصوم والصلاة لم يسقط عنه بالإكراه وفيما فعله إظهار الصلابة في الدين. وإن كان المكره على الإفطار مسافرا فأبى أن يفطر حتى قتل كان آثما؛ لأن الله تعالى أباح له الفطر بقوله عز اسمه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ اَيَّامٍ ﴾ [2]، فعند خوف الهلاك أيام رمضان في حقه كلياليه وكأيام شعبان في حق غيره فيكون آثما في الامتناع بمنزلة المضطر في فصل الميتة بخلاف المقيم الصحيح لأن الصوم في حقه عزيمة قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [3] ، والفطر له عند الضرورة رخصة فإن ترخص بالرخصة فهو في سعة من ذلك وإن تمسك بالعزيمة فهو أفضل له [4].

2ـ إفساد حقوق الله تعالى استهلاك أموال الناس يرخص فيه أي استهلاكها بالإكراه التام دون القاصر حتى لو قيل له لنقتلنك أو لتأخذن مال هذا الرجل فتدفعه إلي أو ترميه في مهلكة كان في سعة من أن يفعل ذلك؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال فاستقام أن يجعل المال وقاية للنفس وإن

---

[1] الزركشي ، بدر الدين - المنثور في القواعد - تح: محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - ط:1 - 1421هـ/2000 م - 200/1.

[2] البقرة، الآية: (184).

[3] البقرة، الآية:(185).

[4] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - تح: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية - بيروت - ط:1 -1414هـ /1997م - 566/4.

كان مال الغير بخلاف طرف الغير حيث لا يستقيم جعله وقاية للنفس؛ لأن المال مبتذل في نفسه والحرمة لحق الغير ولهذا يباح بإباحته فأما الطرف فمحترم احترام النفس ولهذا لا يباح قطعه بإذن صاحبه فلا يصلح جعله وقاية للنفس ولكن أخذ المال ظلم يعني كان ينبغي أن لا يجوز له الصبر عنه كما في مال نفسه؛ لأنه للابتذال في أصل الخلقة وحرمته دون حرمة النفس لكن أخذ مال الغير وإتلافه ظلم وعصمة صاحب المال في المال قائمة أي عصمته لأجل صاحب المال باقية حالة الإكراه؛ لأنها تثبت للحاجة وحاجته إليه باقية في هذه الحالة فبقي المال حرام التعرض في نفسه لبقاء دليل الاحترام،والرخصة ما يستباح مع قيام المحرم أي يعامل به معاملة المباح فإذا صبر عن التعرض حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم عن مال الغير ولإقامة حق محترم وهو حق صاحب المال فصار شهيدا وألحق محمد رحمه الله الاستثناء بهذا الجواب فقال كان مأجورا إن شاء الله قال شمس الأئمة رحمه الله إنما قيد بالاستثناء؛ لأنه لم يجد فيه نصا بعينه وإنما قاله بالقياس على الإيمان والصلاة والصوم وليس هذا في معناها من كل وجه؛ لأن الامتناع من الأخذ هاهنا لا يرجع إلى إعزاز الدين فلهذا قيده بالاستثناء[1].

3ـالمرأة إذا أكرهت على الزنا بالقتل أو بالقطع رخص لها في ذلك أي في التمكين من الزنا حتى سقط الحد والإثم عنها ولو صبرت كانت مأجورة؛ لأن ذلك أي تمكينها من الزنا تعرض لحق محترم في المحل لصاحب الشرع بمنزلة سائر حقوقه من الإيمان والصلاة والصوم فيكون حراما وليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع من الترخص في جانب الرجل لما ذكر فيثبت الترخص عند الإكراه الكامل ولهذا أي ولأن الإكراه الكامل في جانبها يوجب الترخص صار القاصر وهو الإكراه بالحبس أو بالقيد شبهة في درء الحد عنها كما في شرب الخمر بخلاف الرجل فإن الكامل لما لم يوجب الترخص في حقه لا يصير القاصر شبهة في سقوط الحد عنه كما في الإكراه

[1] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - ص566-567.

على القتل وكان القياس أن لا يسقط الحد عنه بالكامل أيضا. كما قال أبو حنيفة أولا وهو قول زفر رحمهما الله؛ لأن الزنا لا يتصور من الرجل إلا بانتشار الآلة وذلك دليل الطواعية فإن الانتشار لا يحصل عند الخوف بخلاف المرأة فإن التمكين يتحقق منها مع الخوف فلا يكون تمكينها دليل الطواعية. إلا أن في الاستحسان يسقط كما رجع إليه أبو حنيفة رحمه الله [1].

وهذه الأمثلة تدل علي أن الإكراه الملجئ أو التام عذر شرعي من الأعذار التي تبيح تناول المحرمات من الأطعمة وتجيز إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ولكن الإكراه الملجئ لا يبيح الجرائم التي تضر بالنفس أو العضو، ولا يبيح الزنا بالمرأة.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

ومن تطبيق الفقهية المبنية على قاعدة " لا عبرة بالظن البين خطؤه" :

المطلب الأول: العلوم الطبية المستجدة:

حيث ما تتفق عنه البحوث العلمية الطبية يومياً من كشف أو نظرية أو علاج جديد ونحوه، وهذه هي التي يصعب ضبطها، ولا بد للطبيب من مراعاة أمرين اثنين في هذه العلوم حتى يخرج من العهدة فيها، وهذان الأمران هما [2] أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معتبرة [3]، أن يشهد لها أهل الخبرة بالصلاح للتطبيق والممارسة. فإذا اجتمع هذان الوصفان لزم الطبيب أمرٌ ثالث من جهته هو ألا وهو تأهله لتطبيق هذه العلوم المستجدة، كأن تكون تقنية جراحية جديدة فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها، وهذا كله مقرر عند أهل الطب [4]. فإذا راعى

---

[1] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - ص567 -568.

[2] Code of Medical Ethics, American Medical Association, E-3.01 Nonscientific practitioners.

[3] Code of Medical Ethics, American Medical Association, E-8.20 Invalid medicaltreatments

[4] فتح الله، ،وسيم -الخطأ الطبي مفهومه وآثاره -جامعة المدينة العالمية: المكتبة الإلكترونية- http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2369.pdf ، - 24 ماي 2019م- الجمعة- 9:00 -13/1.

الطبيب هذه الأمور، وكان العمل الذي يمارسه معتبراً عند أهل الفن وكان هو مؤهلاً له والتزم بالأصول المتبعة فيه فقد خرج من العهدة.ومن مثال قواعد الفقهية في مسألة الخطأ الطبي :

الخطأ هو :"ما ليس للإنسان فيه قصد" التعريفات – الجرجاني ــ وهو مسقطٌ لحق الله تعالى من جهة الإثم، ولكنه لا يُسقط حق العباد في الضمان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]، فهذا دليل سقوط الإثم، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُؤْمِنًا اِلَّا خَطَـًٔا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلٰٓى اَهْلِهٖٓ ﴾[2] ، فهذا دليل ثبوت الضمان على المخطئ، وهذا غاية العدل، وإذا نظرنا إلى مفهوم الخطأ الطبي حسب تعريف المعهد الطبي الأمريكي نجده ينص على أن الخطأ الطبي هو "الفشل في إتمام عمل مقصود على الوجه المقصود، أو استعمال عمل خاطئ لتحقيق هدف ما" تقرير معهد الطب الأمريكي بعنوان: To Err is Human, November, 1999 .

وهذا يتفق مع ما قررناه إذ أن الطبيب لا يقصد فوات هدف العلاجي كما لا يقصد استعمال العمل الخاطئ لتحقيق هدفه العلاجي، ولكن يجب التمييز هنا بين أمرين هما: الخطأ الذي هو من جنس العمل الطبي : كأن يخطئ في التشخيص ونحوه، فهنا ينظر إلى العرف الطبي فإذا كان الخطأ ضمن الحدود المعتبرة من جهة أن هذا التشخيص أو العلاج ظني في الغالب فهنا لا مؤاخذة من جهة مخالفة أصول المهنة، ويؤول الخطأ إلى النوع الثاني الذي نذكره، وإن كان الخطأ غير مقبول في العرف الطبي كأن يخطئ في التشخيص لأنه لم يستعمل اختباراً مطلوباً في عرف المهنة، فهنا يؤول الخطأ في الحقيقة إلى الموجب الأول وهو عدم إتباع أصول المهنة، وكلاهما موجب للمسؤولية لكن الفرق في الآثار المترتبة على المسؤولية من جهة الضمان فقط أو الضمان مع التعزير[3].

وهذا محل نظر لأن الخطأ ليس ركناً بل سببٌ موجب للمسئولية ولا تتوقف ماهية المسئولية عليه. والضرر أثرٌ من آثار الخطأ الطبي يقوى به اعتبار السبب الموجب للمسئولية ، ولا تتوقف

---

[1] الأحزاب، الآية: (5).

[2] النساء، الآية:(92).

[3] فتح الله، ،وسيم -الخطأ الطبي مفهومه وآثاره-ص:13ـ14.

عليه ماهيتها. والرابطة السببية بين الخطأ والضرر شرطٌ في اعتبارهما وليست ركناً من أركان المسئولية [1].

موجبات المسئولية المهنية أربعة أمور وهي:

- عدم إتباع الأصول العلمية وهي: الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يُلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي، والعلوم التي يجب الإلمام بها نوعان: ثابتة ومستجدة. ويشترط في المستجدة أن تكون صادرة من جهةٍ معتبرة كالمدارس الطبية المتخصصة بالأبحاث والدراسات الطبية ، وأن يشهد أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحيتها للتطبيق. وأما إجراء التسجيل العلمي للطريقة العلاجية قبل استخدامها على الإنسان فلا يشترط إلا إذا اعتذرت الجهات الطبية عن تسجيلها لخللٍ فنيٍ يوجب ردها. والأحوال التي يخرج فيها الأطباء ومساعدوهم عن الأصول العلمية إما أن تكون في الجانب العلمي النظري أو العملي التطبيقي. أو في كليهما. فقد ذكر ابن قدامة (رحمه الله) أن الحاذق إذا جنت يده في الختان يضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ أشبه إتلاف المال ، ولأنه فعل محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً. وهكذا قال الشافعي (رحمه الله) في الأم: إن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الإصلاح وكان عالماً به فهو ضامن. وقال ابن القيم (رحمه الله) في التحفة: إن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختن فيه مثله ، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً [2].

---

[1] إبراهيم عبد الغفار الطاهري – المسائا الطبية المعاصرة – إصدارات مجاة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –د، ط"1435هـ /2014م –ص:51.

[2] فتح الله، ،وسيم -الخطأ الطبي مفهومه وآثاره-ص: 53.

- الخطأ. وعرفه بعضهم بأنه ما ليس للإنسان فيه قصد. وهذا النوع لا إثم فيه إلا أنه من موجبات المسئولية.
- الجهل سواءٌ كان كلياً أو جزئياً.
- الاعتداء. وهو أن يقدم على فعل ما يوجب الضرر بالمريض قصداً. وهذا النوع هو أشدها ويصعب إثباته بغير الإقرار إلا أنه يمكن الاهتداء إليه بالقرائن القوية كوقوع العداوة أو سبق التهديد من الطبيب المتهم للمريض [1].

المطلب الثاني: الإجهاض التلقائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف:

جاء في حديث المصطفى -ﷺ-: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2]؛ أي أن إثم الخطأ والنسيان والإكراه مرفوع عن المكلف في كل الأفعال، والإجهاض التلقائي هو الذي يقع دون إرادة أي فاعل؛ فهو إجهاض عفوي، يحدث للمرأة دون أي تدخل منها كما عرفنا. فلا حرج ولا إثم فيه، لأنه لا نية للمرأة، وهي المكلف، في معارضة قصد الشارع سبحانه وتعالى في منع اكتمال الحمل أو إسقاطه [3].

ثالثاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير :

فالمباشر للإتلاف بدابة أو سيارة ضامن مطلقاً، تعمد ذلك أو كان خطأً، تعدى أو لم يتعدّ، فمن كان يحمل على دابة أو سيارة أشياء ثم مر بسوق عام – مثلاً– فوقعت منه حاجة فأتلفت روحاً أو مالاً ضمن، لأنه مباشر، والمباشر ضامن ولو انفلتت عجلة السيارة وهو يمشي في الطريق فأصابت شخصاً أو مالاً فأتلفته ضمن، لأن ذلك دليل تقصيره في عدم الشد والإحكام،

[1] فتح الله، ،وسيم -الخطأ الطبي مفهومه وآثاره- ص: 53.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، رقم الحديث 2045.

[3] فريدة صادق زوزو- الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية -موقع الملتقى الفقهي: موقع الإنترنت، (http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4951). -24 ماي 2019م-الجمعة- 12:30.

ولأنه أيضاً مباشر، والمباشر ضامن مطلقاً [1]. لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في كل حال: العمد والخطأ. فالقاتل عمداً أو خطأً ضامن، ولكن في حال الخطأ أو عدم التعدي ينتفي عنه وصف الإثم فقط، للحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [2].

قال ابن رجب الحنبلي: والأظهر –والله أعلم– أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص[3].

ولهذا قال ابن غانم البغدادي: المباشر ضامن، وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً [4]. فلا يشترط لتضمين المباشر للإتلاف تعمد أو تعد، سواء كان فعله محظوراً في أصله – ولو من قبل ولي الأمر – كالسرعة الزائدة، أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو سيره في طريق معاكس، أو مباحاً كسيره بسيارته في الشارع مع مراعاته لنظام السير، لعموم القاعدة في كل الأحوال، إلا أن مجلة الأحكام العدلية العثمانية – وهي مأخوذة من الفقه الحنفي وقليل من غيره – ذكرت قاعدة تقول فيها: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) [5]. وهذا ظاهر في أن السائق المباشر لا يضمن في حال مراعاة النظام، لأنه يفعل مباحاً لا يتعدى فيه، والجواز الشرعي ينافي الضمان، وهو اعتراض حسن، إلا أن الفقهاء خصصوا عدم الضمان هذا المفهومَ من القاعدة بالحقوق –والمرور حق للسائق – التي لا تتقيد بشرط السلامة، أما الحقوق التي تتقيد بشرط السلامة فيكون الماشي (أي ومثله السائق) فيها ضامناً مطلقاً كما ذكرنا قبل قليل، لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق

---

[1] عابدين، محمد أمين الشهير- رد المحتار على الدر المختار - تح: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمّد معوّض - دار عالم الكتب-الرياض- 1423هـ – 2003م- 568/6.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، رقم الحديث 2045.

[3] ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن – القواعد – 369/2.

[4] البغدادي، أبو محمدمجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان- تح: محمد أحمد سراح– علي جمعة محمد - دار السلام-مصر-ط:1. 1420هـ/ 1999م- 345/1.

[5] الزّرقا ، أحمد محمد– شرح القواعد الفقهية – تح: عبد الستار أبو غدة ـ مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق – سوريا –ط:2 –1409هـ /1989م – ص279.

غيره من وجه، لكون الطريق مشتركاً بين كل الناس، فقيل بالإباحة مقيداً بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين[1].

[1] فضل الله ممتاز- الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير- موقع الملتقى الفقهي: موقع الإنترنت، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4894، - 25 ماي 2019م- السبت - 17:30.

وكنتيجة ختامية للفصل يمكننا القول :أن القواعد الفقهية كانت لها حضوة كبيرة ،في مجال الفقه وغيره من العلوم ، وذلك لما في القواعد من أهمية بالغة ، في تأصيل الفقه وتوضيحه ، ولهذا خاض فيها العلماء وكرسوا جهودهم فيها ، وألفوا كتبا عديدة ومؤلفات فريدة من نوعها ، وما أكثرها في هذا الباب.

فكانت تطبيقات القواعد الفقهية ، جزءا من اجتهادات العلماء المتواصلة ، حيث قام علماء العصر القديم ، بتطبيقات مختلفة للقواعد ،في أبواب مختلفة ، وفروع شتى في الفقه الإسلامي، مراعاة للعباد وتيسيرا عليهم.

حيث كان لكل مذهب ، وجهة نظر في تطبيقه للقواعد فمثال ذلك: قَاعِدَةٌ لاَ عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ، هذه القاعدة ذكرها الحنفية والشافعية،ومن تطبيقاتها عند الحنفية: ما لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر جاز وضوءه،ومن تطبيقاتها عند الشافعية:ما لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح.

وقريب من القاعدة المشار إليها عند المالكية قاعدة الظهور والانكشاف ذكرها الونشريسي ومن تطبيقاتها: استرجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة بناء على ثبوت الحمل إذا ظهر بعد ذلك أنها لم تكن حاملا، على المشهور عندهم، وعند الحنابلة :"ما لو باع ملك أبيه بغير إذنه ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له سواه، ففي صحة تصرفه وجهان ويقال: روايتان".

أما المعاصرون فكان لهم الفضل أيضا في تطبيق القواعد الفقهية ، وذلك مراعاة لنوازل العصر ومستجداته ، حيث مست القواعد الفقهية ، الجانب الطبي ، وما ينتج عنه من أخطاء طبية لا يد للطبيب فيها ،وتكون فيها مصلحة للمريض ، كالإجهاض التلقائي مثلا .

وعليه فقاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه مست جوانب عديدة ، حيث قام بدراستها علماء معاصرون وأطباء مستحدثون ، حيث قاموا بتطبيقها على نوازل العصر ، من بينها: العلوم الطبية المستجدة، الإجهاض التلقائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف ، والأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير ، وهذا مراعاة للصالح العام .

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها أهم القواعد الفقهية والتي تعد أصلا من أصول الشريعة التي يستند عليها لبيان الحكم في المسائل الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة والتي يمكن إبرازها في النقاط الآتية:

1ـ للقواعد الفقهية منزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية، وقد نبه الفقهاء والعلماء المتقدمون والمعاصرون على أهميّتها وحاجة الفقهاء والقضاة الماسة إليها.

2ـ وضعت الشريعة دفع المشقة ورفع الحرج على الساهي والمخطئ والمكره، ورفع الجناح عنهم ، كما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد مصداقا لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا ﴾ [البقرة:286] .ثم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب:5]. وقال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه. ولكن النسيان عذر في باب ارتكاب المناهي لا في باب ترك الأوامر، كما أن رفع الإثم لا يعني سقوط الضمان عند حدوث الإتلاف في حق الغير، وتفصيل ذلك في محله من كتب الأصول والقواعد.

3ـ إن الإنسان إذا فعل الشيء الخطأً فإنه لا يؤاخذ عليه ولكن إن كان محرماً فإنه لا يترتب عليه إثم ولا كفارة ولا فساد عبادة وقع فيها، وأما إن كان ترك واجب فإنه يرتفع عنه الإثم ولكن لا بد من تدارك الواجب وأما إذا كان الإكراه في حق آدمي فإنه يعامل بما تقتضيه الأدلة . وإذا كان الإثم والضمان في حق الله فإنه يسقط، وأما إذا كان من حقوق الخلق فإنه لا يسقط ضمانها بالجهل والنسيان والإكراه.

4ـ أن التطبيق المعاصر للقواعد الفقهية على الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية، منوط بالإرادة والمؤاخذة والمسؤولية، وأن العيوب التي تطرأ على الإرادة كالإكراه والنسيان والخطأ تلغي المسؤولية، كما قال الرسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه »، والمراد

من الحديث اتفاقاً أن الخطأ مسقطٌ لحق الله تعالى من جهة الإثم، ولكنه لا يُسقط حق العباد في الضمان.

5ـ أن القواعد الفقهية في الوسائل المعاصرة من الموضوعات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة وبحث دقيق وذلك بالنظر إلى الظروف المعاصرة التي تنوعت فيها الأحكام الفقهية وفروعها والقواعد المتداخلة الفروع عند العلماء المعاصرين ، وقد وضعوا القواعد الفقهية تحت القواعد الخمس الكبرى في بيان تفصيلها فأضحت واقعاً يحتاج لوضع ضوابط لما يترتب على تلك من المسائل التي اهتم بها الفقهاء الأجلاء.

وختاما نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم، فإن أصبنا فبفضل من الله وتوفيقه، وإن أخطأنا فحسبنا أننا اجتهدنا، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً، ويرضى به عنا وأن يرزقنا وجميع المسلمين العلم النافع والعمل الصالح وأن يجمع المسلمين على الحق وأن يؤلف بين قلوب المسلمين وأن يوحد بين صفوفهم وأن يصلح ذات بينهم وأن يطرد الشيطان من بينهم وأن يحببهم في بعضهم إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين[1].

[1] ينظر: زين الأكرمين، محمد بن ساليم – القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، دراسة تأصيلية تطبيقية – ص: 41 ـ 42.

الفهـــــارس:

- فهـرسة الآيات القـرآنية.
- فهـرسة الأحـــاديث.
- فهـــرسة الأعـــــلام.
- فهرسة المصادر والمراجع.
- فهـــرسة المواضيـــــع.

فهرس الآيات القرآنية:

الرقـــم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ـ ايَةٍ اَوۡ نُنسِهَا ﴾	106	البقرة	15
02	﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُۖ ﴾	127	البقرة	09
03	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ اَيَّامٍ ﴾	184	البقرة	69
04	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	185	البقرة	69
05	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ اَخۡطَأۡنَاۚ ﴾	286	البقرة	17
06	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾	28	آل عمران	53
07	﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿59﴾ ﴾	59	النساء	21
08	﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗاۖ ﴾	78	النساء	11
09	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ اَنۡ يَّقۡتُلَ مُؤۡمِنًاۤ اِلَّا خَطَـًٔا ﴾	92	النساء	19
11	﴿ وَلَا تَاۡكُلُوۡا مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾	121	الأنعام	63
12	﴿ طَوۡعًا اَوۡ كَرۡهًا ﴾	53	التوبة	16
13	﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ ﴾	67	التوبة	15
14	﴿ قَالُوۡا يٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيۡرًا مِّمَّا تَقُوۡلُ ﴾	91	هود	11
15	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ اُكۡرِهَ ﴾	106	النحل	24
16	تعالى ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿27﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿28﴾ ﴾	27	طه	11
17	﴿ فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴾	125	طه	15
18	﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾	10	الشورى	21

فهرس الأحاديث:

الرقـــــم	طرف الحديث	الراوي الأكبر	المصنف	رقم الصفحة
03	إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِسْيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	عبد الله بن عباس	سنن بن ماجه	18
01	إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه	ابن عباس	سنن بن ماجه	17
06	حديث:أن عامرا قتل نفسه فبطل بذلك عمله،فذهب أخوه سلمة رضي الله عنه ،إلى النبي ﷺ وهو يبكي .	ابن عباس	سنن بن ماجه	23
04	إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يصلح فِيْهَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيْرُ والتَّسبِيْحُ وَقِرَاءةُ القُرْآنِ	معاوية بن الحكم	صحيح مسلم	20
07	عن عليّ رضي الله عنه حيث أتى عمر رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرّت على راعٍ فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه: "هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها، ففعل.	عليّ رضي الله	إرواء الغليل في تخريج أحاديث السبيل	44
05	فقد روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم أفطروا في يوم غيمٍ على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس	أسماء بنت أبي بكر	صحيح البخاري	22
02	قال الله عز وجل: قد فعَلْت.	أنس بن مالك	المصنف	18

فهـــرس الأعـــلام:

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	الآمـدي	12
02	البخاري علاء الدين	16
03	الجرجاني	09
04	ابن الجزي	44
05	ابن جحر العسقلاني	16
06	الحموي	09
07	ابن حزم	16
08	الخرشي	45
09	الزرقا مصطفى أحمد	10
10	السبكي	09
11	السمرقندي	22
12	السعدي	55
13	الشنقيطي	45
14	الشاطبي	55
15	الطوفي	23
16	ابن العربي	43
17	المقري المالكي	13
18	ابن قدامة المقدسي	45
19	الندوي علي أحمد	13

قائمة المصادر و المراجع:

القرن الكريم	
مصحف المدينة برواية ورش	01
كتب التفسير	
الشعراوى، الشيخ محمد متولى تفسير الشعراوي مصر : أخبار اليوم ط:1 1411هـ / 1991م	02
الطبري، محمد بن جرير تفسير الطبري تح: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة سوريا ط:1 1420 هـ	03
كتب الحديث	
ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد – المسند – تح: شعيب الأرناؤوط – دار إحياء التراث العربي– د.ط:1414هـ/1993.	04
البخاري – تح: مصطفى ماجد عبد الفتاح – دار الشرق الأوسط – بيروت – ظ:1– 1996م.	05
البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي – السنن الكبرى – تج: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – ط:3 – 1424هـ/2003م.	06
الترمذي– الجامع – تح: بشار عواد معروف– دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط:1 – 1996.	07
محمد جواد خليل – صحيح مسلم بين القداسة والموضوعية – مؤسسة البلاغ – بيروت – لبنان.	08
الكتب الفقهية وقواعدها	
إبراهيم عبد الغفار الطاهري " المسائل الطبية المعاصرة " إصدارات مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية "د، ط"1435هـ /2014م.	09
ابن الرشد الحفيد، محمد بن أحمد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "تح:محمد صبحي حسن حلاق" دار الحديث " القاهرة " ط:1 " 1415هـ /1994م.	10
ابن اللحام البعلي، علاء الدين " القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية " تح: عبد الكريم الفضيلي " المكتبة العصرية "بيروت " ط:1 "141هـ/1998م.	11
ابن اللحام البعلي، علاء الدين " القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية " تح: عبد الكريم الفضيلي " المكتبة العصرية "بيروت " ط:1 "141هـ/1998م	12
ابن اللحام– القواعد– تح: عائض بن عبد الله الشهراني–ناصر بن عثمان الغامدي– مكتبة الرشد ناشرون–ط:1–1423هـ/2002م	13

14	ابن حاجب، جمال الدين بن أبي بكر المقري – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل – مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر – ط:1 – 1326هـ.
15	ابن حجر العسقلاني ،أبو الفضل الشافعي أحمد بن علي - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت – 1379هـ.
16	ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي - المحلى - دار الفكر - بيروت.
17	ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن – القواعد – دار الكتب العلمية –
18	ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي- رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر - بيروت - ط:2- 1412هـ/1992م.
19	ابن عربي ،محمد بن عبد الله أبو بكر – المحصول في أصول الفقه –تح: علي حسين البدري – دار البيارق – عمان – ط:1 – 1420هـ /1999م
56	ابن قدامة ،موفق الدين - المغني - تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو -دار عالم الكتب - ط:3 -1417هـ /1997م.
20	ابن قدامة ،موفق الدين – المغني –تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي –عبد الفتاح الحلو –دار عالم الكتاب –ط:3 –1417هـ/1997م.
21	ابن قدامة، موفق الدين – المغنـي – تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي –علد الفتاح الحلو – دار عالم الكتاب –ط:3 –1417هـ/ 1997م.
54	ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد – الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط:1 1419 هـ /1999 م
22	ابن وكيل،محمد بن مكي بن عبد الصمد صدر الدين – الأشباه والنظائر في فقه الشافعية – تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل –مكتبة الرشد – ط:1 –1423هـ/2002م –
23	أبو الفتح البيانوني، محمد– القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– الدوحة– ط:1– 2001م
24	الأشقر، سليمان عمر - تاريخ الفقه الإسلامي - دار النفائس - الأردن - ط:3.
25	[1]البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - تح: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية - بيروت - ط:1 -1414هـ /1997م
26	الآمدي ،أبو الحسن سيد الدين بن محمد الثعلبي -الإحكام في أصول الأحكام - تح:عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق- لبنان
27	البغدادي، أبو محمد مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان- تح: محمد أحمد سراح– علي جمعة محمد - دار السلام- مصر- ط:1- 1420هـ/ 1999م-

28	البناني– حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي– ط:1– 1916م–270/1.
29	البورنو ، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث - موسوعة القواعد الفقهية 2 - مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان - ط:1 - 1424هـ /2003م.
30	البياتي ،عبد الغفور محمد -القواعد الفقهية في القضاء - دار الكتب العلمية
31	البياتي عبد الغفور محمد - القواعد الفقهية في القضاء - سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ط: 2015م.
32	البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي – معرفة السنن والآثار عن الامام الشافعي – تح: عبد المعطي قلعجي – دار الوعي – حلب –ط:1 –1412هـ/1991م.
33	التلمساني، الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب في فقه النوازل - تح: محمد السيد عثمان
46	جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا - القواعد الفقهية - جامعة المدينة العالمية بماليزيا - د.ط:2009م
44	الحافظ ابن رجب، زين الدين بن أحمد – جامع العلوم والحكم – تح:شعيب الأرناؤوط إبراهيم حسن –مؤسسة الرسالة – بيروت – ط7: 1422هـ / 2001م.
45	الحافظ ابن رجب، زين الدين بن أحمد – جامع العلوم والحكم – تح:شعيب الأرناؤوط إبراهيم حسن –مؤسسة الرسالة – بيروت – ط7: 1422هـ / 2001م.
43	حسن خلف الجبوري – عوارض الأهلية عند الأصوليين – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – 1988.
34	الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد الله –القواعد – تح:ج/1-2:عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان – ج/3-4:جبريل بن محمد بن حسن البصيلي –مكتبة الرشد –الرياض –ط:1 –1418هـ/1997م.
35	الحموي، أجمد بن محمد مكي ،أبو العباس - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية -دار الكتب العلمية -بيروت .-لبنان - ط:1 - 1405هـ :1985م.
36	الخادمي، نورالدين المختار – الفواعد الفقهية – جامعة الزيتونة.
37	الخرشي، محمد أبو عبد الله ، علي العدوي – الخرشي مع حاشية العدوي – المطبعة الأميرية الكبرى –ط:2 –1317هـ
38	الدعاس ، عزت عبيد - القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز - دار الترمذي - ط:3 -1409هـ/1989م.
39	الزحيلي - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة - دار الفكر - دمشق -ط:3 -1433هـ /2012م.
40	الزحيلي ،مصطفى محمد -القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - دار الفكر -دمشق -ط:1 -

1427هـ /2006م	
الزّحَيْلِيّ، وَهْبَة – الفقه الإسلاميّ وأدلّته – دار الفكر –دمشق –ط:2 – 1411هـ / 1990م.	41
الزحيلي، وهبة – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج – دمشق: دار الفكر المعاصر – ط:2 – 1418هـ /1991م.	42
الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية ـ تح: مصطفى أحمد الزرقا ـ دار القلم ـ دمشق ـط:2 -1409هـ/1989م.	43
الزرقا، مصطفى أحمد- المدخل الفقهي العام- دار القلم -دمشق – ط: 2 -1425هـ/2004م.	44
الزركشي ،بدر الدين – المنثور في القواعد الفقهية – تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية – ط:1 –1421هـ/2000م.	45
الزركشي، محمد بن بهادر - المنثور في القواعد - تح: تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط:2 - 1405 هـ / 1985م.	46
زين الأكرمين، محمد بن ساليم – القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، دراسة تأصيلية تطبيقية – تحت إشراف : الدكتور حساني محمد أنور – كلية العلوم الإسلامية ،قسم الفقه – جامعة المدينة العالمية ،ماليزيا – السنة :1424هـ/2013م.	47
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب - الأشباه والنظائر -تح: الشيخ علي معوض - دار الكتب العلمية- دار الكتب العلمية -بيروت .-لبنان - ط:1 -1411هـ /1991م.	48
السعدي،عبد الرحمان بن ناصر-القواعد الفقهية المنظومة وشرحها- تح: محمد بن العجمي- المراقبة الثقافية إدارة مساجد محافظة الجهراء -ط:1428هـ / 2007م.	49
السمرقندي ، علاء الدين شمس النظر – ميزان الأصول – تح:محمد زكي عبد البر – مطابع الدوحة الحديثة – قطر – ط: 1- 1404هـ /1984م.	50
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية - ط: 1- 1411هـ /1990م.	51
السيوطي،جلال الدين بن أبي بكر – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية –ط:1 – 1414هـ/1990م.	52
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي - الموافقات - تح : مشهور بن حسن آل سليمان - دار ابن عفان - ط:1 -1417هـ/1997م.	53
الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار – مذكرة الشيخ الأمين في أصول الفقه – مجمع الفقه الإسلامي بجدة ،دلر عالم الفائدة – ط:5 – 2001م	54
الشيرازي، محمد بن عبد الله الإيجي الشافعي – جامع البيان في أحكام النسيان – تح: عبد الحميد هنداوي -دار الكتب العلمية -بيروت -ط:1 -1424هـ/2004م.	55

56	الطوفي ،سليمان بن عبد القوي – التعيين في شرح الأربعين – تح:أحمد حاج محمد عثمان – ط:1 -1419هـ /1998م.
57	عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – تح: نزيه كمال حماد -و عثمان جمعة ضميرية – دار القلم- دمشق -ط:1-1421هـ/ 2000م-
58	عبد الكريم زيدان - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة -مكتبة البشائر -ط:2- 1409هـ /1989م.
59	العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الجامعة الإسلامية - عمادة البحث العلمي - ط:1 -1423هـ / 2003م.
60	القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي – الفروق – تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية – دار السلام – ط:1- 1421هـ/2001م.
61	القرطبي ، محمد بن حمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن – تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – ط:1 – 1427هـ /2006م.
62	الكاساني، علاء الدين – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية –بيروت –ط:2 – 1406هـ/1982م.
63	اللحجي ،عبد الله بن سعيد محمد عبادي – إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية –مطبعة المدني –68 شارع العباسة –عمارة النجمة –مكة المكرمة –1388هـ.
64	محمد الروكي – نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط – ط:1 – 1414هـ /1994م.
65	المظاهري، أنور سعيد محمد - دروس الفقه الحنفي في دلائل أصول الكرخي - دار الكتب العلمية - بيروت - 2018 .
66	المقري ،أبو عبد الله محمد بن أحمد - القواعد - تح:أحمد بن عبد الله بن حميد - مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة
67	المقري ،أبو عبد الله محمد بن أحمد - القواعد - تح:أحمد بن عبد الله بن حميد - مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
68	الندوي ،علي أحمد - القواعد الفقهية - دار القلم - دمشق -ط: 4 -1418هـ.
69	الندوي، علي أحمد غلام محمد – القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير – تح : محمود عبد الدائم – جامعة أم القرى ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فرع :الفقه والأصول –1409هـ.
70	النسفي، حافظ الدين كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
71	النووي ،يحي بن شرف الدين – شرح متن الأربعين النووية –مكتبة دار الفتح –دمشق –ط:4

	-1404هـ /1974م.
72	الونشريسي ،أبو العباس أحمد بن يحيى - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب -ط:1 - 1400هـ / 1980م.
	كتب المعاجم والقواميس
73	مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،تح: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ـ المعجم الوسيطـدار الدعوة ـ مادة (كره).
74	الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي أبو العباس - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المكتبة العلمية - بيروت - كتاب القاف -مادة: (قعد).
75	الفيرو، محمد بن يعقوب آبادي مجد الدين - القاموس المحيط- تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط:8 - 1426هـ/ 2005م - مادة(ف ق ه).
76	عبد الغني، أبو العزم -معجم العني الزاهر- دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان - 2003 ـ مادة (ف ق ه)
77	الراغب الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد - المفردات في غريب القرآن - تح: صفوان عدنان الداودي - دار القلم - الدار الشامية – دمشق - بيروت - ط:1 - 1412 هـ
78	الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف - التعريفات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط:1 -1403هـ /1983م
79	أبو أثير الدين الأندلسي ،أبو حيان محمد بن يوسف – البحر المحيط – تح: صدقي محمد جميل دار الفكر بيروت ط: 1420هـ
80	ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري - لسان العرب- دار صادر-بيروت- مادة (خطا).
81	[1] الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف - التعريفات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط:1 -1403هـ /1983م -
	كتب التراجم
82	محمد بن محمد قاسم عمر – شجرة النور – تح: عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية – بيروت ط:1-1424هـ / 2003
83	القرضاوي ، يوسف – فتاوى مصطفى الزرقا – تح: مجد أحمد مكي – دار القلم – ط:4 – 2010م
84	عمر رضا كحالة - معجم المؤلفين - مؤسسة الرسالة ـ ط:1 -1414هـ /1993م
85	الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار – أضواء البيان في إيضاح القرآن – مجمع الفقه الإسلامي بجدة – ط:1 -1415هـ/1995م
86	السيوطي جلال الدين ، تح: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية -بيروت - ذيل طبقات

الحفاظ للسيوطي	
الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس - الأعلام - دار العلم للملايين -ط:15- 2002م	87
الذهبي، شمس الدين - سير أعلام النبلاء - تح: حسان عبد المنان - بيت الأفكار الدولية -ط:1	88
ابن فرحون ، المالكي - الديباج المذهب – تح: محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث – القاهرة - ط:2- 2011	89
ابن عثيمين ، محمد بن صالح -كتاب العلم - تح: صلاح الدين محمود - دار البصيرة - الإسكندرية - ط:1 -1424هـ	90
ابن حجر العسقلاني ،شهاب الدين – الدرر الكامنة - دار المعارف العثمانية -حيدر آباد - ط:2 -1349هـ	91
ابن العماد الحنبلي - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - مكتبة القدسي - القاهرة - ط:1	92
المجلات والمواقع	
Code of Medical Ethics, American Medical Association, E-3.01 Nonscientific practitioners	93
Code of Medical Ethics, American Medical Association, E-8.20 Invalid medicaltreatments	94
آغا عزت أبوأنس – شرح الحديث التاسع والثلاثين من أجاديث الأربعين النووية –مكتب تحفيظ القرآن الكريم بالحلافي الغربية –www.facebook.com – تاريخ النشر: 2018/10/10م –الساعة:20:57 – الأربعاء. – تاريخ الولوج:2019/06/27م –الخميس – الساعة: 11:52.	95
حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net. 34/2	96
السعيدان، وليد بن راشد- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية- د.ط- جامعة المدينة العالمية: المكتبة الإلكترونية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2546.pdf- 27/1.	97
السلمي، عياض بن نامي - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - د.ط- جامعة المدينة العالمية - المكتبة الإلكترونية- http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03701.pdf	98
سليمان الماجد – يستفتونك – twitter.com Lalresalahnet?lang=ar – 23 أفريل 2019 –الثلاثاء –16:52.	99
طريق الإسلام - تاريخ الفقه الإسلامي - Islamway.net - تاريخ النشر: 2012/04/15 - الأحد -تاريخ الولوج:2019/06/27م - الخميس - الساعة:11:08.	100
العبادالبدر، عبد المحسن بن حمد بن عبد الله - شرح الأربعين النووية	101

	34/2 - http://www.islamweb.net
102	فتح الله، ،وسيم **الخطأ الطبي مفهومه وآثاره** جامعة المدينة العالمية: المكتبة الإلكترونية http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2369.pdf
103	فريدة صادق زوزو الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية موقع الملتقى الفقهي: موقع الإنترنت، (http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4951).
104	فضل الله ممتاز الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير موقع الملتقى الفقهي: موقع الإنترنت، (http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4894)..
105	مصطفى، عبد التواب – أهمية القواعد الفقهية – www.manaratweb.com – تاريخ النشر :2014/12/13م – تاريخ الإطلاع:20198/06/29م –السبت – الساعة:8:48.

فهرس الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
البسملة	
إهداء1	
إهداء2	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ ـ ز
توطئة	أ
أهمية الموضوع	ب
أسباب احتيار الموضوع	ب
إشكالية البحث	ب
أهداف الموضوع	ج
الدراسات السابقة	ج
المنهج المتبع في البحث	د
منهجية البحث	د
خطة البحث	د ـ ذ ـ و
صعوبات البحث	ز
الفصل الأول: فصل تمهيدي.	07
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ،وفيه ثلاثة مطالب:	08
المطلب الأول: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا:	08
المطلب الثاني : مفهوم الفقه لغة واصطلاحا"	11
المطلب الثالث:مفهوم القاعدة الفقهية:	12
المبحث الثاني :مفهوم الخطأ والنسيان والإكراه،وفيه ثلاثة مطالب:	14
المطلب الأول : مفهوم الخطأ لغة واصطلاحا:	14
المطلب الثاني : مفهوم النسيان لغة واصطلاحا:	15
المطلب الثالث : مفهوم الإكراه لغة واصطلاحا:	15

المبحث الثالث: معاني الخطأ والنسيان والإكراه من القرآن والسنة وأقوال العلماء،وفيه ثلاثة مطالب:	17
المطلب الأول : من القرآن الكريم .	17
المطب الثاني:من السنة النبوية.	18
المطلب الثالث: في أقوال العلماء.	22
الفصـــل الثـاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه	28
المبحث الأول القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ ،وفيه ثلاثة مطالب:	30
المطلب الأول : قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه:	30
المطلب الثاني : قاعدة لاضمان على القاضي إذا اخطأ:	31
المطلب الثالث: قاعدة العفو عن الخطأ.	32
المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان وفيه ثلاثة مطالب:	33
المطلب الأول: قاعدة العفو عند النسيان .	33
المطلب الثاني : قاعدة النسيان والجهل مسقطان للإثم .	35
المطلب الثالث: قاعدة النسيان وأحكامه.	37
المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه، وفيه ثلاثة مطالب:	39
المطلب الأول : قاعدة الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا.	39
المطلب الثاني: قاعدة حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة	46
المطلب الثالث: المشقة تجلب التيسير :	47
الفصل الثالث :تطبيقات القواعد الفقهية عند القدماء، وعند المعاصرين.	53
المبحث الأول : عند القدماء:	55
المطلب الأول: تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ:	55
• أولا: قَاعِدَةٌ لاَ عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ:	55
• ثانيا :قاعدة لا ضمان على القاضي إذا أخطأ:	56
• ثالثا: قاعدة ضمان المباشر والمتسبب : المباشر ضامن وإن لم يكن مسببا:	59
المطلب الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالنسيان:	60
• أولا: النسيان لا يؤثر في باب المأمورات.	60

• ثانيا:قاعدة العفو عن النسيان .	61
• ثالثا: قاعدة لا تكليف على الناسي حال نسيانه.	64
المطلب الثالث: تطبيقات القواعد الفقهية المتعلقة بالإكراه.	65
• أولا : قاعدة العفو عن الإكراه .	65
• ثانيا: قاعدة الإكراه لا يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قول	67
• ثالثا: قاعدة الإكراه.	68
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة.	70
• المطلب الأول: العلوم الطبية المستجدة:	70
• المطلب الثاني: الإجهاض التلقائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف:	73
• المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير :	73
خاتمة	77
فهرس الآيات القرآنية	80
فهرس الأحاديث النبوية	81
فهرس الأعلام	82
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس الموضوعات	91
الملخص باللغة العربية	94
الملخص باللغة الإنجليزية	94

الملخص:

القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه.

ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ

إن دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه: دراسة تأصيلية تطبيقية، تناولت عدة أمور فقهية ومسائل علمية، تعلقت بحكم الأفعال والأقوال التي يقع فيها المؤمن خطأ أو نسيانا أو إكراها، وأن الإثم والحرج مرفوعان عن المسلم في حال كونه مخطئا أو ناسيا أو مكرها، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.

❖ **الكلمات المفتاحية:**

- القواعـد الفقهيــة ، الخـطأ ، النسيـان ، الإكـراه.

Principles of jurisprudence concerning error,forgetfulness and coercion

ـApplied applied styudy. ـ

ABSTRACT

The study of Islamic Legal Maxims on the mistake, forgetfulness, and compulsion a study is purely fundamentalist practical, addressed several kinds of doctrinal scientific matters,related to the rule of acts and statements in which the believer is wrong, forgotten or forced, and that sin embarrassment are lifted from the Muslim in the event that he is mistaken or forgotten or hated, this is pleased and tolerated Islamic law.

❖ **Key words:**

- Rules of Jurisprudence ,The error , Forgetting , Compulsion.